

# الضم الزاحف في الضفة الغربية: دعامة أساسية من دعائم الاستعمار في فلسطين



ورقة عمل رقم 25

فريق البحث: مرام عودة، ندين ربيع.  
تحرير: لبنى الشوملي، نضال العزة  
مونتاج وتصميم: عطا الله سالم

الرقم المعياري الدولي: ISBN: 978-9950-339-55-2

**الضم الزاحف في الضفة الغربية: دعامة أساسية من دعائم الاستعمار في فلسطين**  
كانون الأول 2020

© جميع الحقوق محفوظة  
بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2020  
الأصل من هذه الورقة صدر باللغة الإنجليزية

يسمح بالاقتباس من هذه الورقة بما لا يتعدي الـ 500 كلمة دون الحاجة إلى إذن مسبق، شريطة توثيق المصدر حسب الأصول، بينما يتشرط الحصول على إذن مكتوب من مركز بديل مسبقاً في حال اقتباس أو إعادة طباعة فقرات أطول من ذلك، أو في حال اقتباس أقسام أو فصول من هذا الكتاب، سواء جرى ذلك بالتصوير أو النسخ الإلكتروني أو بأي شكل آخر.

بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين  
بيت لحم، فلسطين  
هاتف: 02-2777086  
تلفاكس: 02-2747346  
موقع مركز بديل على شبكة الانترنت : [www.BADIL.org](http://www.BADIL.org)



بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين هو مؤسسة أهلية فلسطينية الهوية في منطقتها وبمادئها وغالياتها؛ يؤمن أن دوره يتركز في الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين وذلك بالاستناد إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي عامة، وقانون حقوق الإنسان الدولي خاصة. يؤمن مركز بديل أن ما تتضمنه مواثيق حقوق الإنسان الدولية من قواعد تشکّل أدلة نضالية يمكن توظيفها لتحقيق الأهداف الوطنية من جهة، وإطاراً يحدد فلسفته، وعلاقاته، ورؤيته في كل المراحل وعلى كافة المستويات من جهة ثانية. ومن خلالها يسعى بديل إلى تعزيز الحقوق الفردية والجماعية للشعب الفلسطيني.

## **قائمة المحتويات**

<b>1. مقدمة</b>	1
<b>2. استعمار فلسطين: الآثار السياسية والقانونية التي يفرضها الحظر الذي يفرضه القانون العربي على الاستعمار</b>	4
1.2. حظر الاستعمار في العرف الدولي: رسوخ الحظر في ممارسة الدول وفي الاعتقاد بالزاميته قبل العام 1948	7
2.2. حظر العناصر المكونة للاستعمار على الوجه الذي نص عليه القانون الدولي قبل العام 1948	10
1.2.2. إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله (المادة 1 من إعلان إنهاء الاستعمار)	10
2.2.2. إنكار الحق في تقرير المصير (المادة 2 من إعلان إنهاء الاستعمار)	14
3.2.2. الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية بجميع أشكالها الموجهة ضد الشعوب المستعمّرة (المادة 4 من إعلان إنهاء الاستعمار)	17
4.2.2. التقويض الجرئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية (المادة 6 من إعلان إنهاء الاستعمار)	19
<b>3. العمل على المستوى السياسي على ترسيخ الضم بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع باعتباره أداة من أدوات الاستعمار</b>	25
1.3. الضم بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع بوصفه ركناً من أركان الاستعمار الإسرائيلي	25
1.1.3. فرض الضم بحكم القانون على فلسطين	25
2.1.3. الضم الفعلي غير المعلن للضفة الغربية	28
2.3. إسهام الضم بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع في تكريس نظام الفصل العنصري الاستعماري الإسرائيلي	30
<b>4. المسؤولية المترتبة على المجتمع الدولي</b>	33
<b>5. الخلاصة</b>	35



## 1. مقدمة

«كان لا بد للصهاينة من إنجاز أمرين اثنين، لكي يتسمى لهم إقامة [منقوله دون تعديل] دولة: أولهما تحويل اليهود بفئاتهم ومشاربهم المتعددة إلى جماعة قومية متجانسة [...، وثانيهما الحصول من قوة [دولة] استعمارية على إقليم ليستعمروا فيه. ولم تكن هذه الضرورة، في نظر هرتزل وغيره من صهاينة أوروبا، محل جدل ولا موجة في قسوتها ووحشيتها، لأن الاستعمار لم يكن قد ثُبَّد بعد بوصفه نظام حكم قمعي وغير أخلاقي . فقد تبُّأَت طريقة العمل التي كانت سائدة في تلك الحقبة، والتي عمد الأوروبيون من خلالها إلى إخضاع الشعوب غير الأوروبية لاستعبادهم، مكانة أساسية في تشكيل طموحات هؤلاء الصهاينة.»<sup>1</sup>

نظرت قطاعات واسعة إلى التهديدات التي أطلقها المسؤولون الإسرائييليون، في الآونة الأخيرة، بشأن التوجه لإعلان ضم مساحات شاسعة من أراضي الضفة الغربية ضمناً بحكم القانون كما لو كانت حدثاً مفاجئاً واستثنائياً وقع بين عشية وضحاها. وبينما يسلم الجميع بأن هذه التهديدات تشير إلى التقدم الذي سجله الضم الصهيوني الإسرائيلي الراهن الذي يستهدف الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية، الا أن الضم نفسه ليس بالشيء الجديد، وإنما غالباً يتبع نمط عملية تاريخية ومنهجية في استعمار فلسطين.

ويُعدّ الحظر الوارد على الضم باعتباره وسيلة للاستيلاء على الأراضي بالقوة، أيًّا كانت الصورة التي يأتي عليها، قاعدة أمراً (ملزمة للجميع) مستقرة لا اعتراض عليها من قواعد القانون الدولي، حيث ورد النص عليها في المادة(2) من ميثاق الأمم المتحدة في وقت مبكر يرجع إلى العام 1945، وأعيد تأكيدها من جديد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.<sup>2</sup> ويعرف القانون الدولي شكليين من أشكال الضم، فقد درج التقليد على إنفاذ الضم بحكم

1 Noura Erakat, *Justice for Some: Law and the Question of Palestine* (Stanford: Stanford University Press, 2019), 27-28.

2 «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،» ميثاق الأمم المتحدة، 24 تشرين الأول 1945 (UNTS XVI (1)، المادة (2)). على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html> [وقف زرناه واطلعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020]؛ لا يجوز الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، الجمعية العامة، 2625 (د-52). إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، 24 (A/RES/25/2625) تشرين الأول 1970. على الموقع الإلكتروني: <https://www.undocs.org/ar/A/> [وقف زرناه واطلعناه عليه في يوم 4 كانون RES/2625(XXV)] المفروض على الضم وتحريمه، انظر الآثار القانونية الناشئة عن تثبيط جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الفتوى، 2004، الوثيقة رقم (9)، 136. CJCA تموز 2004...، الفقرة 87، على الموقع الإلكتروني: <https://www.cji-cij.org/files/> [وقد زرناه واطلعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020].

القانون من خلال إصدار قانون رسمي بشأن هذا الضم وإعلان رسمي يؤكد فرض السيادة الدائمة.<sup>3</sup> وما انفأك مجلس الأمن يدين باستمرار هذه الصورة من صور الضم باعتبارها عملاً لا صفة قانونية له بموجب القانون الدولي.<sup>4</sup> وقد جرى، في السياق الفلسطيني، ضم شرقي القدس ومرتفعات الجولان السورية بحكم القانون إلى إقليم «إسرائيل» من خلال سنّ قانون التنظيم والإدارة (التعديل رقم 11) لسنة 1967 إلى جانب القانون الأساس بشأن القدس لسنة 1980 والقانون الأساس بشأن مرتفعات الجولان لسنة 1981.<sup>5</sup> وفي المقابل، ينطوي الضم بحكم الأمر الواقع، في ذات الوقت الذي تنتفي عنه صفة المشروعية، على شكل أكثر التواءً من ادعاءات السيادة غير المعلن عنها، حيث ينتج الضم بحكم الأمر الواقع عن إنفاذ سلسلة من المبادرات السياسية والديماغرافية والمؤسسة والتشريعية على نحو تدريجي وغير مباشر بغية إقامة حكم الأمر الواقع على الأرض.<sup>6</sup> ويظهر الضم بحكم الأمر الواقع، بسبب طابعه التدرجى، في مظهر أقل وضوحاً وجلاءً، بحيث يستعصي تمييزه على الجهات الفاعلة الخارجية بصورة مباشرة وتتضاءل احتمالات إدانته.

ويشكل الضم بحكم الأمر الواقع وبحكم القانون أداة من أدوات الاستعمار، الذي انطوى على إخضاع الشعوب غير الغربية لاستعباد الشعوب الغربية منذ القرن السادس عشر فصاعداً، مثلاً تجلّ ذلك في مصادرة الأراضي، وحرمان الشعوب من تقرير مصيرها، وبسط الهيمنة عليها، واستعبادها واستغلالها هي وأراضيها ومواردها الطبيعية بحكم الأمر الواقع وبحكم القانون لما فيه صالح المستعمرين وبما يعود بالنفع عليهم.<sup>7</sup> ويستند حظر الاستعمار، الذي جرى تقنيته

<sup>3</sup> Rainer Hofmann, “Annexation,” in *Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (Oxford: Oxford University Press, 2013), para. 21.

<sup>4</sup> فيما يتعلق بعدم جواز الضم، انظر، على وجه الخصوص، مجلس الأمن، قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/242) 22.242 (تشرين الثاني 1967، على الموقع الإلكتروني: [https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/UN\\_security\\_council\\_242.pdf](https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/UN_security_council_242.pdf) [وقد زرناه واطلعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020]؛ وفيما يتعلق بعدم جواز ضم شرقي القدس على وجه التحديد، انظر مجلس الأمن، قرار مجلس الأمن رقم 478 (S/RES/478) آب 1980، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3hMQkq9> [وقد زرناه واطلعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020].

<sup>5</sup> قانون التنظيم والإدارة - التعديل رقم 11، منشورات وزارة العدل، 75 (9167)، 1967، وهو منشور باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني: <https://mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/mfadocuments/yearbook1/pages/13%20law%20and%20administration%20ordinance%20no.aspx> [وقد زرناه واطلعناه على الموقع الإلكتروني: <https://mfa.gov.il/MFAAR/>]، 30 تموز 1980، على الموقع الإلكتروني: [InformationaboutIsrael/GovernmentInIsrael/Pages/jerusalem%20law.aspx](https://InformationaboutIsrael/GovernmentInIsrael/Pages/jerusalem%20law.aspx) [وقد زرناه واطلعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020]؛ والقانون بشأن مرتفعات الجولان - 14، (5742/1981)، 14 كانون الأول 1981، على الموقع الإلكتروني: [https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/Golan\\_heights\\_law.pdf](https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/Golan_heights_law.pdf) [وقد زرناه واطلعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020].

<sup>6</sup> Human Rights Council, Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied Since 1967: Note by the Secretary-General, A/73/45717, 22 October 2018, paras. 29-31.

<sup>7</sup> Virginia Tilley (ed.), *Occupation, Colonialism, Apartheid? A Re-assessment of Israel's Practices in the Occupied Palestinian Territories under International Law* (Cape Town: Human Sciences Research Council of South Africa, 2009), 41, available at: [http://sro.sussex.ac.uk/id/eprint/43295/1/Occupation\\_Colonialism\\_Apartheid-FullStudy\\_copy.pdf](http://sro.sussex.ac.uk/id/eprint/43295/1/Occupation_Colonialism_Apartheid-FullStudy_copy.pdf)

في مرحلة متأخرة نسبياً، من الإعلان البارز بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي ولد من رحم القرار 1514 (د) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمُؤرخ 14 كانون الأول 1960 [إعلان إنتهاء الاستعمار]<sup>٨</sup>:

ويقر إعلان إنتهاء الاستعمار، في ديباجته، «أن شعوب العالم تحدوها رغبة قوية في زوال الاستعمار بجميع مظاهره [أضيف التأكيد بالخط المائل].»<sup>٩</sup> ويشكل الضم، سواء نفذ بحكم الأمر الواقع أم بحكم القانون، مظهراً من مظاهر الاستعمار الجاثم على أرض فلسطين منذ أمد بعيد وتجلياً من تجلياته. فاستعمار فلسطين يقوم في أساسه على تفتیت إقليمها التاريخي وتجزئته إلى كيانات سياسية وقانونية متباينة وإخضاعها للضم شيئاً فشيئاً وتطبيق المزيد من الممارسات الاستعمارية عليها. وتكون الغاية المتوجة من هذا المشروع الاستعماري في السعي إلى إخفاء النوايا الاستعمارية التي يكتنفها المشروع الصهيوني-الإسرائيلي، في نفس الوقت الذي ينتفع فيه من حالة القصور والخمول التي باتت تسمم أسرة المجتمع الدولي.

ويتجلى الاستعمار المتعدد المستويات لفلسطين في الأنظمة السياسية والقانونية التالية التي تخضع كل الأرض الفلسطينية لها:

- الأرض الفلسطينية المستولى والسيطرة عليه من قبل «إسرائيل» منذ العام 1948، وهي الأرض التي يعترف المجتمع الدولي بها باعتبارها «إسرائيل» وهي تشمل مساحة إضافية نسبتها 23 في المائة من فلسطين كانت مخصصة للدولة العربية وليس «لإسرائيل»، بحسب خطة التقسيم- القرار 181 لسنة 1947.<sup>١٠</sup> وهذا الجزء من فلسطين يخضع للاستعمار عن بكرة أبيه منذ إقامة «إسرائيل»؛
- القدس التي يخضع شطريها الغربي للاستعمار الكامل منذ العام 1948 وشطريها الشرقي للضم بحكم القانون منذ العام 1967؛
- الضفة الغربية التي تقع المناطق (أ) و(ب) و(ج) التي وُرثت عن اتفاقيات أوسلو فيها للاحتلال العسكري بصفة رسمية، بينما تخضع المنطقة (ج) للسيطرة المدنية والعسكرية الإسرائيلية التامة والضم بحكم الأمر الواقع؛

٨ الجمعية العامة، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، القرار 514 (الدورة 15)، 14، كانون الأول 1960، على الموقع الإلكتروني: ([https://undocs.org/ar/A/Res/1514\(XV\)](https://undocs.org/ar/A/Res/1514(XV))) [وقد زرناه واطلعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020].

٩ المصدر السابق.

١٠ الجمعية العامة، القرار 181 (د-2)، مستقبل الحكم في فلسطين، ((A/RES/181))، 92، تشرين الثاني 1947، على الموقع الإلكتروني: ([https://www.hlrn.org/img/documents/Partition\\_resolution\\_181\\_AR.pdf](https://www.hlrn.org/img/documents/Partition_resolution_181_AR.pdf)) [وقد زرناه واطلعواه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020].

• قطاع غزة الذي يقع تحت الاحتلال العسكري الذي يأتي في صورة حصار مضروب عليه.

ويجري ترسيخ هذا النظام الإسرائيلي المتعدد الوجوه والجوانب وإحكام قبضته على أبناء الشعب الفلسطيني وأرض وطنهم باعتباره الواقع الطبيعي سياسياً وقانونياً الامر الذي ييسّر تحقيق مطامع «إسرائيل» الاستعمارية.

وبناءً على ذلك، تُعدّ المستجدات التي طرأت مؤخراً على صعيد ضم مساحات شاسعة من أراضي الضفة الغربية امتداداً للاستعمار الصهيوني الإسرائيلي الذي لا يزال جاثماً على أرض فلسطين منذ أواخر القرن التاسع عشر، والذي انتهى بإقامة دولة «إسرائيل» في العام 1948. وتعرف هذه الورقة الحظر المفروض على الاستعمار باعتباره قانوناً عرفيّاً كان قائماً قبل وقت ليس بالقصير من صدور إعلان إنهاء الاستعمار الصادر في العام 1960 وسيانه على فلسطين ضمن حدودها التاريخية. وفيما خلا هذا الحظر الذي كان مفروضاً قبل العام 1948، يصبح لزاماً أن إقامة «إسرائيل» - وهي دولة تضرب جذورها في الاستعمار بحكم طبيعتها - تنتفي الصفة المشروعة عنها بموجب القانون الدولي. وبذلك، لا يمكن وصف الوضع القانوني لفلسطين وشعبها إلا ضمن الإطار السياسي والقانوني الذي يسبق في وجوده قيام «إسرائيل»، أي فلسطين إبان عهد الانتداب. وفضلاً عن ذلك، تضع هذه الورقة ظاهرةضم في سياقها باعتبارها ركناً من الأركان التي تؤلف نظام الفصل العنصري الاستعماري الإسرائيلي الصهيوني، الذي أقيم رويداً رويداً في كنف القوى الاستعمارية الأوروبية تحت رعايتها، وحظي بموافقة هيئة الأمم المتحدة التي أبصرت النور بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وأضفت المجتمع الدولي صفة طبيعية عليه مع مرور الزمن. وما فتئ الضم يشكل ركناً رئيسياً يوطد عرى المشروع القائم على الفصل العنصري الاستعماري الإسرائيلي الصهيوني يرسى دعائمه حتى يوم الناس هذا، إلى جانب ما يقترن به من الممارسات التي تتخطى على التمييز المؤسسي.

## 2. استعمار فلسطين: الآثار السياسية والقانونية التي يفرزها الحظر الذي يفرضه القانون العرفي على الاستعمار

مما لا شك فيه أن القول باستعمار فلسطين ما قبل العام 1948 فيه تحدّ للمبادئ الأساسية التي تحكم المفهوم السائد حول الاستعمار بحسب القانون الدولي. ومع ذلك، يُعد تحديد ماهية السيطرة التي فرضها الإسرائيليون الصهاينة شيئاً فشيئاً على فلسطين والشعب الفلسطيني قبل العام 1948، باعتبارها ترقى إلى مرتبة الاستعمار، يشكل إطاراً ضرورياً ويكتسي أهمية جوهرية. ويصبح هذا أكثر ما يصح عندما ننظر في السمات المحددة التي

تُسمِّي الاستعمار الاستيطاني الذي يمارسه الإسرائييليون الصهاينة، وهي سمات تستند في المقام الأول إلى زرع المستعمرين وغرسهم في فلسطين، والاستيلاء على الحق في تقرير المصير والحق في إنهاء الاستعمار والاستئثار بها لمنفعة المستعمرين. وقد أُسِّيَت على هذه الظاهرة الاستعمارية تسمية «استعمار من نوع خاص» في سياق نظام الفصل العنصري الذي كان سائداً في جنوب أفريقيا، وهي ترتكز على محورين اثنين: إضفاء الطابع الأصلاني على المستعمرين الإسرائييليين الصهاينة وتأطير الحركة الصهيونية وتقديمها كحركة تحرر قومي بينما هي فعلياً تستولي على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والحقوق الإقليمية الأخرى وتنشر بها.<sup>11</sup>

وعليه فإن العمل المتواصل على غرس المستعمرين الصهاينة في فلسطين منذ أواخر القرن التاسع عشر، وتسويقه وإراسه دعائمه فيما بعد على يد نظام الانتداب البريطاني، يشكل استعماراً، وقد جرى تعريفه على أنه كذلك منذ بداياته.<sup>12</sup> وتكون الملامح المحددة التي تسمِّ الاستعمار الصهيوني في الواقع الذي يقول إن المستعمر لم يكن دولة بالمعنى الحرفي للكلمة، وإنما كان عبارة عن حركة أيديولوجية من المستعمرين الصهاينة الذين ساندتهم بريطانيا الإمبريالية تحت ستار من نظام الانتداب الذي حظي بباركة دولية. وقد أثبت تأييد قوى الاستعمار الأوروبيية للمشروع الصهيوني أهميته البالغة في إنجاز هذا المشروع وتحقيقه، ولا يزال هذا الوضع على حاله. فقد وضعت فرنسا وبريطانيا الاستعماريتين المخططات لاستعمار فلسطين قبل ميلاد الحركة الصهيونية. وفي العام 1799، سبق نابليون بونابرت الأيديولوجيا الصهيونية، عندما دعا إلى إنشاء مستعمرة يهودية في فلسطين.<sup>13</sup> وفي العام 1840، دعا اللورد بالميرستون - الذي تقلد فيما بعد منصب رئيس وزراء بريطانيا في الفترة الواقعة بين العامين 1859 و 1865 - إلى ما سماه «عودة اليهود المنتشرين على امتداد أوروبا إلى فلسطين» أمام السفير البريطاني في القدس.<sup>14</sup> ولم يبلغ المشروع الصهيوني ذروته إلا في العام 1948 حينما تجسد في إقامة دولة «إسرائيل» الاستعمارية على شطرين ليس باليسير من أرض فلسطين. وعلى غرار المستعمرات الاستيطانية الأوروبية الأخرى، قامت الحركة الاستعمارية الصهيونية في أساسها على غرس المستعمرين الأوروبيين الذين انشقوا في نهاية المطاف عن قوى الاستعمار التي كانوا يتبعون إليها في الأصل

11 Tilley, in *supra* 7, 45.

12 لا علم لي بشاهد واحد من التاريخ على بلد خضع للاستعمار بموافقة كريمة من سكانه الأصلانيين». زيف جابوتسكي، مؤسس حركة بيتار الصهيونية، 1921. ورد اقتباسه في:

Neil Caplan ,*Palestine Jewry and the Arab Question1917-1925* , (New York: Routledge, 2016), 113

13 “Napoleon Bonaparte’s Letter to the Jews,” 20 April 1799, available at: <http://www.mideastweb.org/napoleon1799.htm> [accessed 4 December 2020]

14 Isaiah Friedman, “Lord Palmerston and the Protection of Jews in Palestine 1839-1851,” *Jewish Social Studies* 30, no. 1 (1968), 31

(انشقوا عن المركز)، في ذات الوقت الذي حافظوا فيه على صلاتهم التاريخية معها ونالوا موافقتها وتأييدها. وبخلاف المستعمرات القائمة على الاستغلال، حيث يجري الاعتراف بالسكان المحليين وإخضاعهم للاستعباد، غالباً ما كان يتعين على المستعمرات الاستيطانية أن تضفي صفة شرعية على مشروعها ضمن إطار خطاب الأرض المباحة الذي كان يطمس وجود هؤلاء السكان الأصليين ويغطيه. والولايات المتحدة وكندا وأستراليا من جملة الأمثلة البارزة على هذه المستعمرات. وما زال يتعين القول إن هذه الحركة الاستعمارية التي قادها المستوطنون الصهاينة كانوا يؤدون عملهم بموافقة ومساندة سلطات الانتداب البريطاني، التي اعترفت بالوكالة اليهودية بوصفها شريكها الإدارية.<sup>15</sup> ونتيجة لذلك، وبموازاة ما يرد فيما يلي من هذه الورقة، ينبغي تحليل جميع الأحكام المدرجة في صك الانتداب البريطاني على فلسطين فيما يتعلق بتيسير غرس الصهاينة في فلسطين من زاوية ممارسة الاستيطاني غير المشروع.

يقال إن الحظر الوارد على الاستعمار قد جرى تكريسه باعتباره قانوناً عرفيّاً من خلال إعلان إنهاء الاستعمار لسنة 1960. ويسهل على المرء أن يفهم غياب الإدانة والمحظر الرسمي والعام لهذه الممارسات الاستعمارية بموجب القانون الدولي قبل العقد السابع من القرن الماضي، وذلك يرجع في أسبابه إلى توازن القوى الذي كان سائداً ومهيمناً في تلك الحقبة التي شهدت تشكيل القواعد الدولية التي تمثل ترسانة القانون الدولي في أيامنا هذه. فلم يكن ممكناً النظر في مفهوم إنهاء الاستعمار قبل نشوب الحرب العالمية الثانية. فلم تتبّع موجة إنهاء الاستعمار التي مهدت الطريق أمام سن إعلان إنهاء الاستعمار، وحالها في ذلك حال ما سبّبها من الموجات التي سعت إلى تفكيك الاستعمار، من إدراك المستعمرين ووعيهم الإنساني بأن الاستعمار كان يشكل انتهاكاً يمس الحق المشروع للشعوب في تقرير مصيرها. على العكس من ذلك تماماً، دون مسعى منها إلى المغالاة في تعليم ظاهرة إنهاء الاستعمار التي كان من الواضح أنها اتخذت صوراً متنوعة للغاية ودبّت الحياة فيها بأشكال جديدة. بدلاً من أن تشكل «نهاية هذا التاريخ»، [...] كان إنهاء الاستعمار عملية شابها العنف وواجهت اعترافاً شرضاً أفضى إلى تأليب الحكم الإمبرياليين على رعايا المستعمرات.<sup>16</sup> وأسفرت حركة إنهاء الاستعمار عن اصطدام عوامل متباينة واجتماعها معًا، بما فيها الحرب العالمية التي نشبت بين الدول الإمبريالية وأسهمت في إضعافها والفتّ في عضدها، وحركات النضال التي خاضتها الشعوب في سبيل إعمال حقها

15 الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، الجزء الأول: 1917-1947 (نيويورك: الأمم المتحدة، 1978).  
المرفق الخامس: صك الانتداب على فلسطين، 24 تموز 1922، ص. 117-125، المادة 4. على الموقع الإلكتروني:  
<https://www.un.org/unispal/ar/history/origins-and-evolution-of-the-palestine-problem/>

16 وقد زرناه واطلعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020] [صك الانتداب على فلسطين]. [part-v-1989-2000/](http://part-v-1989-2000/)

Dane Kennedy, *Decolonization: A Very Short Introduction* (Oxford: Oxford University Press, 2016), 2

في تقرير مصيرها، والأزمات الاقتصادية والسياسية التي شكلت ظروفاً مواتية لتلك الشعوب لتصنع غایاتها ولكي تسلك طريقةً مشروعاً يؤمن لها نيل استقلالها، وعملت على إضعاف الدول الاستعمارية في الوقت نفسه.

ومع ذلك، ثمة أساس قانوني موثوق بما يكفي لانطباق الاطار القانوني للاستعمار على المشروع الإسرائيلي الصهيوني في فلسطين ابتداءً من القرن التاسع فصاعداً. فمن جانب، يوحى استعراض موجات إنهاء الاستعمار التي خاضتها الشعوب قبل الموجة التي انطلقت خلال حقبة الستينيات من القرن العشرين، والآثار القانونية التي أفرزتها بصفة خاصة بوجود سابقة قانونية تزعج الصفة القانونية عن الاستعمار بوصفه وسيلة غايتها التوسيع الإقليمي، حيث كان لهذا السابقة وجود في ممارسة الدول والاعتقاد بإلزامية هذه الممارسة.<sup>17</sup> ومن جانب آخر، تميّط دراسة إعلان إنهاء الاستعمار اللاثام عن وجود اعتراف قانوني بعدم مشروعية عدد مهم من أحكام الاعلان عند قبل إقامة دولة «إسرائيل» في العام 1948. وتناول الفقرات التالية بالتحليل المفصل كل من حظر الاستعمار في العرف الدولي وحظر السياسات المكونة للاستعمار والتي تم تطبيقها في فلسطين.

## 1.2. حظر الاستعمار في العرف الدولي: رسوخ الحظر في ممارسة الدول وفي الاعتقاد بإلزاميته قبل العام 1948:

تتمثل أولى الحجج المقنعة التي تؤيد سريان تحريم الاستعمار في العرف الدولي قبل أن تقوم «إسرائيل» قائمة وقبل تبنيها في المبادئ الواردة في إعلان إنهاء الاستعمار الذي صدر بعد قيام «اسرائيل» في موجات إنهاء الاستعمار السابقة على مدى الفترة الممتدة بين العام 1776 والعقد الثالث من القرن التاسع عشر في الأمريكتين، وبين العام 1917 والعقد الثالث من القرن العشرين في وسط أوروبا وشرقاً، والتي أضفي طابع رسمي عليها بموجب المعاهدات الثنائية والمتحدة للأطراف بين الدول الاستعمارية ومستعمراتها. وتكشف هذه المعاهدات النقاب عن نمط من ممارسات الدول التي كانت سائدة من قبل والاعتقاد بإلزامية هذه الممارسات التي كانت تمثل إلى الاعتراف بعدم مشروعية الاستعمار. دون أن ننسى في هذا المقام إلى محاولة إجراء دراسة استقصائية شاملة، فإننا نشير إلى بعض الأمثلة البارزة.

<sup>17</sup> يعد القانون الدولي العرفي مصدراً من مصادر القانون الدولي، وهو مستنبط من ممارسة عامة توجد في الوائح التنفيذية الرسمية للعمليات العسكرية، والأدلة العسكرية، والتشريعات الوطنية أو الفقه - ممارسة الدول، وبجري في نفس الوقت التسليم بها بوصفها قانوناً - الاعتقاد بإلزامية هذه الممارسة. والقواعد العرفية التي ينص القانون الدولي عليها ملزمة الدول. أنظر:

Legal Information Institute” ,Customary International Law “,available at :[https://www.law.cornell.edu/wex/customary\\_international\\_law](https://www.law.cornell.edu/wex/customary_international_law) [accessed 8 December 2020]

بالتواري مع الاستقلال الذي نالته دول أمريكا الجنوبية، ورداً على انبعاث مصالح الأوروبيين الذين توخوا الهيمنة على الأميركيتين، وضع رئيس الولايات المتحدة جيمس مونرو، الذي تقلد منصب الرئاسة بين العامين 1817 و1825، مبدأ مونرو في العام 1823. ومن أبرز ما جاء في هذا المبدأ إلزم الولايات المتحدة بسياسة الامتناع عن الاستعمار وسياسة عدم التدخل بالنيابة عن الأوروبيين في القارتين الأميركيتين.<sup>18</sup> وشكل مفهوم «الامتناع عن الاستعمار» خطوة سباقية على صعيد استنكار الاستعمار وتعزيز العمل على إنهائه. وكانت هايتي من المعالم البارزة التي وسمت حركة إنهاء الاستعمار، حيث توجت هذه الحركة بإبرام الاتفاقية الفرنسية الهaitية في العام 1824، والتي نصت على اعتراف فرنسا باستقلال مستعمرتها السابقة هذه.<sup>19</sup> وفي وقت لاحق، في العام 1836، فوض البرلمان الإسباني الحكومة الإسبانية «بإبرام معاهدات السلام والصادقة مع الدول الجديدة في أمريكا الإسبانية بناءً على الاعتراف باستقلالها، والتنازل عن أي حقوق للعاصمة القديمة في أقاليمها أو السيادة عليها».<sup>20</sup> وشكل هذا التفويض الأساس القانوني الذي مهد الطريق لاعتراف إسبانيا بحكم القانون بإنهاء الاستعمار وإقامة العلاقات الدبلوماسية الرسمية مع ما يربو على خمس عشرة مستعمرة سابقة.<sup>21</sup> كما اعترفت البرتغال باستقلال البرازيل من خلال معاهدة ريو دي جانيرو التي وقعت في العام 1825.<sup>22</sup> وتدل هذه

<sup>18</sup> إن قارتي الأميركيتين تتمتعان به من استقلال وحرية وتحفاظان عليه، لن تتعرضا لأي احتلال من أي دولة أوروبية في المستقبل. [...] ويجب أن تعتبر أي محاولة من طرف تلك الدول [الأوروبية]، لفرض إدارتها على أي جزء في هذا النصف من الكورة الأرضية تهديداً وخطراً على أمن أمريكا وسلامتها [...]». انظر:

Mark Gilderhus, "The Monroe Doctrine: Meanings and Implications," *Presidential Studies Quarterly* 36, no. 1 (2006), 8, available at: <http://maihold.org/mediapool/113/1132142/data/Gilderhus.pdf>.

<sup>19</sup> U.S. Department of State Archive, "U.S. Invasion and Occupation of Haiti, 1915-34," available at: <https://2001-2009.state.gov/r/pa/ho/time/wwi/88275.htm> [accessed 4 December 2020].

<sup>20</sup> "España Reconoce la Independencia Americana," in *Cuadernos Hispanoamericanos* (Madrid, 2004), 20.

<sup>21</sup> وتشمل معاهدات السلام والصادقة، يوجه خاص، معاهدة المكسيك في 28 كانون الأول 1836، ومعاهدة الإكوادور في 16 شباط 1840، ومعاهدة تشيلي في 25 نيسان 1844، ومعاهدة فنزويلا في 30 آذار 1845، ومعاهدة بوليفيا في تموز 1847، ومعاهدة كولومبيا في 10 أيار 1850، ومعاهدة نيكاراغوا في 25 تموز 1850، ومعاهدة جمهورية الدومينيكان في 18 شباط 1855، ومعاهدة غواتيمالا في 29 أيار 1863، ومعاهد السلفادور في 24 حزيران 1865، ومعاهدة بيرو في العام 1879، ومعاهدة باراغواي في 10 أيلول 1880، ومعاهدة كولومبيا في 30 كانون الثاني 1881، ومعاهدة الأوروغواي في العام 1882، ومعاهدة هندوراس في 17 تشرين الثاني 1894، ومعاهدة بينما في 10 أيار 1904. انظر المصدر السابق، من 21-22.

<sup>22</sup> ومن المثير للاهتمام أن البريطانيين اضططعوا بجانب كبير من الوساطة في استقلال البرازيل في سياق سعيهم إلى المحافظة على مصالحهم التجارية، ومع ذلك، فهذا لا ينفي أن الدعم الذي أمنته بريطانيا لاستقلال البرازيليين كان يقوم في أساسه على إدراكها بأن نظاماً ملكيّاً يتمتع بالقوة كان لا بد من وجوده في أمريكا الجنوبية من أجل تحقيق التوازن مع القوة المتنامية للولايات المتحدة على الساحة الدولية، والتي ساد الافتراض بأنها شكلت تهديداً للهيمنة التجارية والسياسية الأوروبية. وبعبارة أخرى، فقد سعى بريطانيا من خلال اعترافها باستقلال البرازيل إلى المحافظة على الإمبريالية الأوروبية في جميع أنحاء العالم وترسيخها وشد أواصرها. انظر:

Alan Manchester, "The Recognition of Brazilian Independence," *The Hispanic American Historical Review* 31, no. 1 (1951).

الأمثلة البارزة بمجموعها على التطور التدريجي الذي شهدته ممارسة الدول، من جانب الدول المستعمرة، على صعيد الاعتراف بحكم القانون بإنهاء استعمارها الذي كان جاثماً على أراضي مستعمراتها السابقة عن طريق المعاهدات.

وعلى الرغم من أن مفهوم «إنهاء الاستعمار» نفسه لم يبصر النور حتى العقد السابع من القرن الماضي، فقد مثلّ اعتراف المستعمرين السابقين «باستقلال» مستعمراتهم أولى الإشارات على تراجع أوروبا الإمبريالية عن نوایاها الاستعمارية. فمنح الاستقلال للمستعمرات يرتبط لا محالة بالتخلي عن التفوق الاستعماري في أوساط المستعمرين، حتى لو لم تردد صياغته في عبارات تراعي حقوق الشعوب ولم توجهه سوى اختيارات محسوبة غايتها المحافظة على هيمنة هؤلاء المستعمرين في جميع أنحاء العالم. ومن الجدير بالذكر أن عمليات مشابهة كانت تفعل فعلها وتؤدي دورها في إطار الموجة الثانية من موجات إنهاء الاستعمار، والتي أفضت إلى استقلال المستعمرات السابقة في أقاليم الإمبراطوريتين العثمانية والألمانية وإمبراطوريتي هابسبورغ وروسيا عن طريق المعاهدات المتعددة الأطراف التي انضمت تحت عباءتها قوى استعمارية أوروبية رئيسية. وفضلاً عن ذلك، ففي العام 1918، شكلت النقاط الأربع عشرة التي وضعها الرئيس وودرو ويلسون بياناً انطوى على مبادئ حاسمة على صعيد إدراك الدول الاستعمارية القوية بأن الاستعمار يعدّ عملاً غير مشروع. وتشدد النقطة الخامسة من هذه النقاط على «تعديل حر ومفتوح وحيادي تماماً لجميع الادعاءات الاستعمارية، يستند إلى التقيد الصارم بالمبادئ القائلة إنه في تحديد جميع مسائل السيادة هذه، يجب أن يكون لمصالح السكان المعندين وزن متساوٍ مع المطالب العادلة للحكومة التي يتم تحديد حقها في الملكية». <sup>23</sup> وتجسد النقطة الخامسة، التي يتساءل تفسيرها في أحيان كثيرة كما لو كانت استعطافاً يلتمس تقرير المصير الوطني، حق الشعوب في حكم نفسها - وهذا ما يفهم في المقام الأول من ناحية المشاركة في الشؤون العامة.<sup>24</sup> ولم تنص النقطة المذكورة على التخلي عن الاستعمار من هذا الوجه، وإنما لم تزد عن أن تضفي «تعديلات» على الحكم الاستعماري، طالما كانت القوى الأوروبية تخدم مصالح الشعوب التي كانت تخضع لحكمها، وإلى أن تستوفي تلك الشعوب المعيار الذي قررته أوروبا بشأن بلوغ الحكم الذاتي الكامل. ويؤكد التعاطف الذي أبداه ويلسون تجاه نظام الانتداب أن هذا النظام كان يشكل مثل ذلك التعديل.<sup>25</sup> ومع ذلك، تشير النقطة الخامسة من نقاط ويلسون الأربع عشرة إلى وجود اعتقاد بإلزامية الممارسة، بمعنى البوادر التي دلت على إدراك القوى

<sup>23</sup> وودرو ويلسون، «النقاط الأربع عشرة»، 8 كانون الثاني 1918، النقطة الخامسة، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/2MJ9LVp> [وقد زرناه واطلعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020].

<sup>24</sup> Trygve Throntveit, "The Fable of the Fourteen Points: Woodrow Wilson and National Self-Determination," *Diplomatic History* 35, no. 3 (2011), 446.

<sup>25</sup> المصدر السابق، ص. 469-470

الاستعمارية بأن الاستعمار يُعد عملاً غير مشروع دولياً، لأنّه يحرّم الشعوب من المشاركة فيما يخصّها من شؤونها العامة على أضعف تقدير.

وبالنظر إلى المحددات التي اتسمت بالتعقيد على نحو استثنائي وتبوأت موقعها من الأهمية في عملية إنتهاء الاستعمار على مدى التاريخ، فقد يمثل التظاهر بفهم هذه الظاهرة الملتوية فهماً وأفيًا هدفًا بعيد المنال. ومع ذلك، تفصّح العناصر القليلة التي تناولتها أعلى نمط ثابت في ممارسة الدول والاعتقاد بالرأسمية هذه الممارسة، والتي تميل إلى رفض استعمار الشعوب، بدءاً من القرن التاسع عشر فصاعداً على الأقل. ويكمّن المنطق الذي يفسر غياب إلغاء الاستعمار إلغاءً تاماً بموجب القانون الدولي حتى العقد السابع من القرن المنصرم في الواقع الذي شهد على أن القانون الدولي العام خضع، منذ أن بز إلى حيز الوجود، لسلطة القوى الدولية التي أمعنت فكرها فيه ودونته، وهي القوى التي كان نفوذها يرتكز في أساسه على الهيمنة الاستعمارية.

## 2.2. حظر العناصر المكونة للاستعمار على الوجه الذي نص عليه القانون الدولي قبل العام 1948

تُستنبط الحجة الثانية التي تضع يدها على نمط ثابت ومتواتر يقرّ انتفاء الصفة القانونية عن الاستعمار قبل تقيينه بصفة رسمية في الإعلان بشأن إنتهاء الاستعمار لسنة 1960 من التحليل الذي يقف على أحکام هذا الإعلان نفسه. وفي الواقع، يبيّن استعراض متعمق للمعالم التي تشكّل الاستعمار حسبما ينص عليه إعلان إنتهاء الاستعمار أن تلك السمات كانت تمثل ممارسات وسياسات شائعة في فلسطين. ومن جملة هذه الممارسات إنكار تقرير المصير، أو الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية التي استهدفت الشعوب، وتعطيل الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية في جانب منها أو بكتالها، ولم يكن ثمة شك في أن هذه الممارسات كانت محظورة ومحرّمة بموجب القانون الدولي قبل قيام «إسرائيل» في العام 1948.

### 2.2.1. إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله (المادة 1 من إعلان إنتهاء الاستعمار)

يقوم النظام الإسرائيلي الراهن في أساسه على ممارسات الفصل العنصري والاحتلال الطويل الأمد والضمّ والتمييز الممنهج، وكلها ممارسات غير مشروعة وتندرج ضمن نطاق المادة 1. وتقتضي الضرورة أن توضع هذه الممارسات في سياق استيلاء المشروع الصهيوني على فلسطين شيئاً فشيئاً منذ العام أواخر القرن التاسع عشر، والطريقة التي يشكل فيها هذا الاستيلاء في حد ذاته

صرياً من ضروب الاستعمار، ولم تشكل الممارسات التي انتهت على إخضاع الشعب الفلسطيني لاستعباد الصهابية الأجانب وسيطرتهم واستغلالهم، وهي ممارسات قوامها الاستعمار، الأساس الذي انبني عليه غرس المستعمرين الصهابية وزرعهم في فلسطين فحسب، وإنما ساعدت أيضاً في ترسيخ الاستعمار الصهيوني وإرساء دعائمه في فلسطين.

في أواخر القرن التاسع عشر، نشأت الصهيونية بوصفها حركة استعمارية تمحور هدفها حول ترسيخ تكالب قوى الاستعمار الأوروبي، بدءاً ببريطانيا وفرنسا، على المستعمرات في المنطقة العربية.<sup>26</sup> وما انفك الصهيونية، منذ بداياتها، تُعد وتزوج بأنها حركة استعمارية استيطانية أوروبية تتمثل غايتها في وضع يدها على فلسطين وإقامة مستعمرة استيطانية فيها على حساب سكانها الفلسطينيين.<sup>27</sup> وطالما كانت فلسطين وطن السكان الفلسطينيين على الدوام، وهو واقع يبعد كل البعد عما نسج من خيال يرى أنها كانت أرضًا خالية مباحة. فقد سجل تعداد السكان الذي أجراه العثمانيون في العام 1878 في متصرفيات القدس ونابلس وعكا 473,000 نسمة، كان من بينهم ما نسبته 3.2 في المائة من اليهود الفلسطينيين.<sup>28</sup> وبعد النكبة، أفضت الموجات المتعاقبة التي شهدت زرع المستعمرين اليهود الصهابية في فلسطين إلى زيادة هائلة في تعداد اليهود الأجانب، الذين جرى دمج اليهود الفلسطينيين بين ظهرانיהם، حسبما تجلى ذلك في التقديرات التي أشارت إلى أن 32.4 في المائة من سكان فلسطين كانوا من اليهود و 67.6 في المائة كانوا من الفلسطينيين.<sup>29</sup> وقد جاء الوجود اليهودي في فلسطين منذ أواخر القرن التاسع عشر فصاعداً في معظمه نتيجةً لغرس أعداد هائلة من اليهود الصهابية الذين انحدروا في أصولهم من البلدان الأوروبية في فلسطين.

وطالما تمحور الأساس الذي ترتكز الصهيونية عليه حول إرساء الدعائم الازمة لزرع المستعمرين الأجانب، وإحكام السيطرة على أبناء الشعب الفلسطيني، والاستيلاء على أراضيهم واستغلالها لغايات بسط هيمنتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية عليهم. ومن الخصائص

26 Fayez Sayegh, “Zionist Colonialism in Palestine (1965),” *Settler Colonial Studies* 2, no. 1 (2012), 207, available at: <https://www.tandfonline.com/doi/pdf/10.1080/2201473X.2012.1064833>.

27 اختلاف الاستعمار الصهيوني عن قرينه الأوروبي في محاور متباعدة. فالاستعمار الصهيوني لم تكن تحركه دوافع اقتصادية وسياسية إمبريالية فحسب، بل كان ما يدفعه قبل أي شيء آخر هو إقامة دولة قومية للشعب اليهودي. وعلى خلاف الحركات الاستعمارية الأوروبية الأخرى، كانت الصهيونية لا تكتفي باستغلال أبناء الشعب الفلسطيني والسيطرة عليهم بالنظر إلى أن وجودهم في حد ذاته يشكل تهديداً للمشروع الاستعماري. انظر: Sayegh, *id.*, 208-209.

28 “Factsheet: Demographics of Historic Palestine Prior to 1948,” Factsheet no. 7, *Canadians for Justice and Peace in the Middle East*, 2004, available at: <https://d3n8a8pro7vhmx.cloudfront.net/cipme/pages/2116/attachments/original/1470170922/07-En-Demographics-Factsheet.pdf?1470170922>.

29 في العام 1946، خلصت لجنة تقصي الحقائق البريطانية الأمريكية إلى أن 1,269,000 (عربي) فلسطيني و 608,000 يهودي كانوا يقطنون في فلسطين. المصدر السابق.

الفريدة التي وسمت هذا الوضع اعتماد الصهاينة على الاعتراف الدولي بالانتداب البريطاني على فلسطين بغية التوسيع شيئاً فشيئاً في أراضي الفلسطينيين وتأكيد سيطرتهم عليها قبل النكبة، عوضاً عن بسط سيطرتهم من خلال حرب عدوانية بالمعنى الحرفي لكلمة، وهو ما كان يُعد عملاً غير مشروع بموجب القانون الدولي ووفقاً للمادة 11 من ميثاق عصبة الأمم والمادة 1 من ميثاق بريان-كيلوغ.<sup>30</sup> وكان ذلك ممكناً من خلال الوسائل التي ساندها البريطانيون، والتي انطوت على ممارسات وسياسات قوامها إخضاع الفلسطينيين لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، والتي حرمتها في مرحلة لاحقة المادة 1 من إعلان إنهاء الاستعمار وحظرتها.

وشملت هذه الممارسات:

■ **تغيير التركيبة الديموغرافية في فلسطين:** من خلال تيسير زرع المستعمرين الأجانب وتجنیس ما يزيد عن 130,000 يهودي، في ذات الوقت الذي حرم فيه أكثر من 60,000 فلسطيني كانوا يقيمون خارج فلسطين قبل العام 1925 من الجنسية الفلسطينية.<sup>31</sup>

■ **نقل استعمال الأراضي وملكيتها دون وجه قانوني:** من خلال نقل حقوق الفلسطينيين في ملكية أراضيهم قسراً إلى المنظمات الصهيونية عن طريق الصندوق القومي اليهودي الذي أسس في العام 1901<sup>32</sup> مما أدى إلى استئلاكه ما نسبته 6 في المائة من مجمل أراضي فلسطين، بما فيها 12 في المائة من الأراضي الصالحة للزراعة، على يد المستعمرين الصهاينة في العام 1948<sup>33</sup>، وإخلاء ما يربو على 1,000 أسرة فلسطينية من

<sup>30</sup> «يعلن بموجب هذه المادة أن أي حرب أو تهديد بالحرب، سواء أثرت بصورة مباشرة على أي من أعضاء العصبة أم لا، باعتبارها مداعاة لقلق للعصبة بأسرها [...]». انظر:

League of Nations, Covenant of the League Nations, 28 April 1919, Article 11, available at: [https://avalon.law.yale.edu/20th\\_century/leagcov.asp](https://avalon.law.yale.edu/20th_century/leagcov.asp) [accessed 4 December 2020];

وانظر، أيضًا:

Kellogg-Briand Pact, 27 August 1928, Article 1, available at: <https://iiij.org/wp-content/uploads/2016/08/General-Treaty-for-the-Renunciation-of-War-Kellogg-Briand-Pact.pdf>

<sup>31</sup> «الجدول 8-2: سكان فلسطين حسب الديانة، 1870 حتى 1946» في:

Justin McCarthy, *The Population of Palestine: Population History and Statistics of the Late Ottoman Period and the Mandate* (New York: Columbia University Press, 1990), 37;

ومركز بدبل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطن واللاجئين، اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون: المسح الشامل 2016-2018، الإصدار التاسع، بيت لحم: بدبل، 2019)، ص. 10، على الموقع الإلكتروني: <http://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/survey/survey2016-2018-ara.pdf>

<sup>32</sup> المصدر السابق، ص. 10.

<sup>33</sup> Mohamed Seif El Nasr, "Palestine: How the Land was Lost," *Your Middle East*, 28 November 2015, available at: <https://yourmiddleeast.com/2015/11/28/palestine-how-the-land-was-lost/> [accessed 4 December 2020].

الأراضي المصادرية التي كانت تستأجرها في 48 تجمعاً سكانياً في الفترة الواقعة بين العامين 1939 و 1945.<sup>34</sup>

■ مساندة إقامة المؤسسات الصهيونية في فلسطين: من خلال الموافقة على الطلبات التي قدمها الصهاينة لاعتماد اللغة العربية الحديثة باعتبارها لغة تكتسب وضعًا مساوياً للغة العربية.<sup>35</sup> وتعيين المنظمة الصهيونية العالمية بوصفها ممثلاً عن «الوكالة اليهودية».<sup>36</sup>

■ تنمية المستعمرات الصهيونية واحتلال التنمية من التجمعات السكانية الفلسطينية: من خلال التغاضي عن التمييز في الأجور وإقصاء العمال الفلسطينيين من سوق العمل، واحتكار سوق مشتقات الألبان على يد شركة تنوفا الإسرائيلية لمنتجات الألبان،<sup>37</sup> ودعم العمالة اليهودية الحصرية في الكيبوتسات، وترسيخ نكوص التنمية في التجمعات السكانية الريفية الفلسطينية، التي ما عاد في وسع أبنائها سوى التصرف فيما يقل عن نصف أراضيهم الزراعية التي لم يكونوا يستغنون عنها لبقاءهم على قيد الحياة، وذلك بحلول مطلع العقد الخامس من القرن الماضي.<sup>38</sup>

■ دعم الميليشيات الصهيونية: من خلال إنشاء منظمات شبه عسكرية، هي عصابات الهاغاناه وشطيرن وإرغون، وتدریب قوات البالماخ الصهيونية. القوى الضاربة المتنقلة،<sup>39</sup> والعمل في الوقت نفسه على قمع المقاومة التي خاضها الفلسطينيون في وجه الهيمنة الصهيونية بفرض سلسلة من العقوبات عليهم بسبب حيازة السلاح.<sup>40</sup>

ونفذت هذه الممارسات كلها لغايات توطيد أواصر وجود الصهاينة على أرض فلسطين، في الوقت الذي جرى فيه إقصاء أبناء الشعب الفلسطيني، كما يتضح فيما ورد على لسان دافيد بن

34 مركز بدبل، الحاشية 31 أعلاه، ص. 26.

35 صك الانتداب على فلسطين، الحاشية 15 أعلاه، المادة الثانية والعشرون.

36 «يعترف بوكلة يهودية ملائمة كهيئه عمومية لإسداء المشورة إلى إدارة فلسطين [...]». يعترف بالمنظمة الصهيونية كوكالة ملائقة ما دامت الدولة المنتدبة ترى أن تنظيمها ودستورها يجعلانها لائقة لهذا الغرض.» صك الانتداب على فلسطين، الحاشية 15 أعلاه، المادتان الرابعة والخامسة.

37 World Zionist Organization, "In Those Days – Tnuva," *The Central Zionist Archives*, available at: <http://www.zionistarchives.org.il/en/tags/Pages/Tnuva.aspx> [accessed 4 December 2020].

38 Sayegh, in *supra* 26, 212;

39 بدبل، الحاشية 31 أعلاه، ص. 27.

39 John Louis Peeke, "Jewish-Zionist Terrorism and the Establishment of Israel" (Master's Thesis, Naval Postgraduate School, 1977), 19-103, available at: <https://apps.dtic.mil/dtic/tr/fulltext/u2/a047231.pdf>

40 بدبل، الحاشية 31 أعلاه، ص. 26.

غوريون، وهو أول من تولى منصب رئيس الوزراء في «إسرائيل»:

«لم يكن في الإمكان استيعابنا نحن الذين جئنا إلى هنا على مدى السنوات الخمسين الماضية في الاقتصاد القائم، ولكننا أجبرنا على خلق سبل عيش جديدة. لم نستوطن في القرى العربية أو في البلدات المأهولة، وإنما أسسنا مستوطنات جديدة وشيدنا أحياً وضواحٍ جديدة. ولم نبحث عن العمل في كروم العرب وحقولهم، ولا في محلات العرب التجارية ومصانعهم. لقد زرعنا كرومنا وحقولنا وأنشأناها. نحن لم نحضر بصفتنا مهاجرين، بل بصفتنا مستوطنيين، لا إلى فلسطين العتيقة، بل إلى أرض جديدة صنعناها بأنفسنا». <sup>41</sup>

## 2.2.2 إنكار الحق في تقرير المصير (المادة 2 من إعلان إنهاء الاستعمار)

نشأ الحق في تقرير المصير، الذي يرد الاعتراف به بوصفه أحد مبادئ الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة في المادة 1(2) والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945<sup>42</sup>، وارتقي إلى قاعدة أمراً متكاملة من خلال الإجراءات التي عُنيت بإنهاء الاستعمار على مدى حقبة الستينيات من القرن الماضي، وذلك بصورة صريحة باعتباره حقاً واجباً لجميع الشعوب التي خضعت للاستعمار الأجنبي.<sup>43</sup> وبصرف النظر عن ذلك، يمكن تعقب الاحتكام إلى مبدأ تقرير المصير إلى الثورتين الفرنسية والأمريكية، وإلى أوروبا في منتصف القرن التاسع عشر على وجه الخصوص.

وفيما يخص حالة فلسطين، كان الفلسطينيون هم شعب فلسطين على مدى روح طويل من الزمن قبل القرن العشرين وقبل ظهور الصهيونية. فقد ورد الإقرار بحقهم في تقرير مصيرهم بحكم القانون والاعتراف به قبل فترة ليست بالقصيرة من إقامة «إسرائيل» في العام 1948. كما أثير حق أبناء الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وطرح للنقاش حتى في الأوساط الصهيونية في عدد من المناسبات.<sup>44</sup> والأهم من ذلك، ووفقاً للمادة 22 من

41 David Ben-Gurion, *Rebirth and Destiny of Israel* (Philosophical Library, 1954), 42.

42 ميثاق الأمم المتحدة، الحاشية 2 أعلاه، المادتان 2(1) و 55.

43 انظر إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الحاشية 8 أعلاه، الفقرة 2؛ وانظر إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الحاشية 2 أعلاه.

Western Sahara, Advisory Opinion, 1975 ICJ 12, 16 October 1975, para. 55, available at: <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/61/061-19751016-ADV-01-00-EN.pdf>.

44 «للعربي في فلسطين الحق في تقرير المصير، وهذا الحق غير محدود، ولا يمكن تقديره بمقابلتنا [الصهيونية] ... ومن الممكن أن تحقيق تطلعات (العرب الفلسطينيين) يسفر عن صعوبات خطيرة أمامنا ولكن ذلك لا يشكل سبباً لإإنكار حقوقهم»، محاضرة ألقاها دافيد بن غوريون في برلين، 1931. ورد هذا الاقتباس في:

John Collins, "Self-Determination in International Law: The Palestinians," *Case Western Reserve Journal of International Law* 12, no. 1 (1980), 137, available at: <https://scholarlycommons.law.case.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://scholar.google.com/&httpsredir=1&article=1914&context=jil>.

ميثاق عصبة الأمم، «فإن بعض الأمم التي كانت من قبل تنتهي إلى الإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمم مستقلة رهنا بتقديم المشورة الإدارية والمساعدة من قبل دولة الانتداب المعنية حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض بنفسها وحدها [أضيف التأكيد بالخط المائل]»، وهو ما يرقى إلى شكل من أشكال الحق في تقرير المصير الخارجي، بمعنى حق تلك الشعوب في تحديد وضعها السياسي، بما يشمل إقامة دول تخصها.<sup>45</sup> واعتبرت الأمم المتحدة، بعد ذلك، بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في العديد من القرارات الصادرة عنها، بما فيها القرار 2672 (د-52) لسنة 1970، والقرار 3236 (د-92) لسنة 1974، والقرار 164/66 لسنة 2012، والقرار 158/67 لسنة 2013.<sup>46</sup>

وفضلاً عما تقدم، فقد جرى الاعتراف بأن للشعب الفلسطيني جنسية خاصة. ويعود الاعتراف بالجنسية الفلسطينية بحكم القانون في تاريخه إلى معايدة لوزان الموقعة في العام 1923.<sup>47</sup> وبحكم المادة 30 من هذه المعايدة، غداً جميع الفلسطينيين الذين كانوا في سابق عهدهم من رعايا الحكم العثماني وكانوا يقيمون بصفة انتيادية في فلسطين بدءاً من يوم 6 آب 1924 مؤهلين للحصول على الجنسية الفلسطينية. وهذا يتماشى مع أحكام مشابهة تنظم شؤون الجنسية في المعاهدات التي أبرمت بعدها وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، والاعتراف بالجنسية الفلسطينية بحكم القانون ليس بدءاً من ذلك.<sup>48</sup> وما يحتل أهمية خاصة في هذا المقام أيضاً أن الجنسية الفلسطينية خضعت للتقنين، مثلها في ذلك مثل جنسيات البلدان الناطقة بالعربية والتي خضعت للانتداب، وهي العراق،

45 الأمم المتحدة. منشا القضية الفلسطينية وتطورها. الجزء الأول: 1917-1947 (نيويورك: الأمم المتحدة، 1978). المرفق الرابع: نص المادة 22 من عهد عصبة الأمم المتحدة، 28 حزيران 1919 ص. 115-116.

46 وانظر أيضاً فتوى محكمة العدل الدولية حول الجدار، الفقرة 122.

47 «الرعايا الأتراك المقيمين بصفة انتيادية في إقليم مفصول عن تركيا بموجب أحكام هذه المعايدة سيصبحون بحكم الواقع بحسب الشروط التي ينص عليها القانون المحلي، رعايا الدولة التي يتم نقل هذه الأرضي إليها». المعهد المصري للدراسات، النص الكامل لمعايدة لوزان 1923، ترجمة عادل رفيق، 17 آب 2020. على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/399iw2x>

48 فقد منحت شعوب أخرى جنسيات ببناء على أحكام مشابهة. انظر الجنسية الألمانية، معايدة السلام مع ألمانيا (معاهدة فرساي)، وقعت في فرساي، 28 حزيران 1919، المادة 278؛ والجنسية البولندية، معايدة الأقليات بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية وبولندا، وقعت في فرساي، 28 حزيران 1919، المادتان 4 و6. على الموقع الإلكتروني: <http://www.forost.ungarisches-institut.de/pdf/19190628-3.pdf> (بالإنجليزية)؛ والجنسية الرومانية، المعايدة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية ورومانيا، وقعت في باريس، 9 كانون الأول 1919، المادتان 4 و6؛ والجنسية النمساوية، معايدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية والنمسا، وقعت في سان جرمان أولي، 10 أيول 1919، المادتان 64 و65. على الموقع الإلكتروني: <http://www.forost.ungarisches-institut.de/pdf/19190910-1.pdf> (بالإنجليزية)؛ والجنسية البلغارية، معايدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية وببلغاريا، والبروتوكول والإعلان الموقعين في توبي سور سين، 27 تشرين الثاني 1919، المادتان 51 و52؛ والجنسية المجرية، معايدة ترييانو، وقعت في ترييانو، 4 حزيران 1920، المادتان 56 و57.

وشرق الأردن، وسوريا، ولبنان، ومصر؛ حيث منحت هذه البلدان كلها جنسياتها للرعايا الذين كانوا يقيمون بصفة دائمة في مناطقها إبان عهد الحكم العثماني.<sup>49</sup> ونتيجةً لذلك، يأتي منح الجنسية الفلسطينية لشعب فلسطين، حسب الأحكام التي قررتها المادة 30، متتسقاً مع ممارسات الدول والقانون الدولي. كما جرى تأكيد هذه الجنسية وتقنينها في مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925، الذي شكلَّ مع تعديله الصادر في العام 1941، الصك القانوني الساري بشأن الجنسية عندما انقضت حقبة الانتداب.<sup>50</sup> وتشير على هذا المرسوم، بحكم صدوره عن بلات ملك الإمبراطورية البريطانية وسنّه بموجب قانون الاختصاص في البلاد الأجنبية لسنة 1890 المعمول به في المستعمرات البريطانية، قيمة دستورية أسمى<sup>51</sup> بالنظر إلى أنه كان موجهاً بالتحديد لإنفاذ المادة 7 من صك الانتداب على فلسطين.<sup>52</sup> كما يتضمن صك الانتداب على فلسطين إشارة محددة إلى الجنسية «الفلسطينية» على الرغم من أنه كان صكًا مكرساً لفرض الاستعمار الصهيوني على فلسطين، بالنظر إلى أنه كان يفترض به أن «يسهل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتذدون فلسطين مقاماً دائمًا لهم».<sup>53</sup>

وتأسيساً على هذه الأمور مجتمعة، يُعد سبق وجود شعب أصلي في فلسطين سباق قيام «إسرائيل» في وجوده حقيقة واقعة لا مراء فيها، وتحظى بالاعتراف بحكم القانون بموجب القانون الدولي. وينطوي هذا الواقع كذلك على أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره لا يمكن اختزاله في جانبه الداخلي - بمعنى الحكم الذاتي على مستوى المجتمعات المحلية - وإنما ينبغي أن يتسع حتى يشمل بعده الخارجي، الذي يتضمن حق هذا الشعب في إقامة دولته المستقلة، باعتبار ذلك السبيل الوحيد لنيل الحرية من السيطرة الأجنبية.<sup>54</sup> ومع ذلك، يتعرض الشعب الفلسطيني في واقع حاله للحرمان من التمتع بحقه المشروع في تقرير مصيره، على الرغم من توافر الاعتراف

<sup>49</sup> Mutaz Qafisheh, "The International Law Foundations of Palestinian Nationality: A Legal Examination of Palestinian Nationality under the British Rule" (PhD Thesis, University of Geneva, 2007), 90-91, available at: <https://doc.rero.ch/record/9065/files/thesis.pdf>.

<sup>50</sup> Qafisheh, *id.*, 97.

<sup>51</sup> Qafisheh, *id.*, 102-103.

<sup>52</sup> «تنولى إدارة فلسطين مسؤولية سنّ قانون للجنسية، ويجب أن يشتمل ذلك القانون على نصوص تتسعل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتذدون فلسطين مقاماً دائمًا لهم»، صك الانتداب على فلسطين، الحاشية 15 أعلاه، المادة السابعة.

<sup>53</sup> المصدر السابق.

<sup>54</sup> فيما يتعلق بالتمييز بين البعدين الداخلي والخارجي لتقرير المصير، انظر: "Legal Aspects of Self-Determination," *Encyclopedia Princetoniensis*, Princeton University, available at: <https://pesd.princeton.edu/node/511> [accessed 4 December 2020].

بهذا الحق في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>55</sup> ناهيك على القرار الصادر في قضية الجدار عن محكمة العدل الدولية<sup>56</sup> وعلى وجه الخصوص، يمثل الشعب الفلسطيني «الحالة الوحيدة التي لم تتقيد تطبق فيها الأمم المتحدة بقاعدة منح تقرير المصير للشعوب المستعمرة»<sup>57</sup>.

### 3.2.2. الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية بجميع أشكالها الموجهة ضد الشعوب المستعمرة (المادة 4 من إعلان إنهاء الاستعمار)

لقد تجسد الاستعمار الاستيطاني الصهيوني لفلسطين في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية شيئاً فشيئاً لغايات توطين المستعمرين الصهاينة، وكان التهجير القسري الذي طال أبناء الشعب الفلسطيني شرطاً ضرورياً لا بد منه. فعلى مدى حقبة الانتداب البريطاني، تصاعدت الإجراءات القمعية والقسرية التي نفذها الصهاينة وما وازها من المقاومة المشروعة التي خاضها الفلسطينيون في مواجهتها إلى حالة من المواجهات المسلحة التي طال أمدها<sup>58</sup>، واقتراف مجازر مثل مجرزة دير ياسين وعين الزيتون وصلاح الدين في شهر نيسان 1948، وذلك في سياق إنفاذ «الإخلاء عن طريق الإرهاب»<sup>59</sup>. وقد شكلت الأعمال المسلحة والتدابير القمعية التي نفذتها الميليشيات الصهيونية بحق أبناء الشعب الفلسطيني في الفترة

55 انظر من جملة قرارات، الجمعية العامة، وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، القرار 2672 (الدورة 25)، 8 كانون الأول 1970. على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/A/RES/2672\(XXV\)](https://undocs.org/ar/A/RES/2672(XXV)) [وقد زناه واطعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020]؛ والجمعية العامة، قضية فلسطين، القرار 3236 (د.29-). 22 تشرين الثاني 1974، على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/A/RES/3236\(XXIX\)](https://undocs.org/ar/A/RES/3236(XXIX)) [وقف زناه واطعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020]؛ والجمعية العامة، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، القرار 158/67.67 شباط 2013. على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/RES/67/158> [وقد زناه واطعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020].

56 فتوى الجدار، الفقرة 122.

57 Schoenberg, cited in Collins, in *supra* 44, 163

58 في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة [...]». اللجنة الدولية للصلب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949، UNTS 75 (287)، على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm> [وقد زناه واطعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020]. ونحن نفترض أن الأعمال العدائية التي شنتها القوات الصهيونية بلغت مستوى لا يبيتهان به من حدتها وأن الجماعات المسلحة شبه العسكرية الصهيونية استفادت من هيكلية قيادية معينة ومن القدرات التي أتيحت لها لتوسيع شن العمليات العسكرية إلى حد يمكّن معه وضعها في خانة النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي بموجب القانون الدولي الإنساني، وذلك وفقاً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. انظر:

International Committee of the Red Cross, “How is the Term “Armed Conflict” Defined in International Humanitarian Law?,” Opinion Paper, March 2008, available at: <https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict.pdf>

59 ارتكبت مجازر دير ياسين وعين الزيتون وصلاح الدين في شهر نيسان 1948، وأقرثت في شهر كانون الأول 1951، والطيرة في شهر تموز 1953، وأبوغوش في شهر أيار 1953، وكفر قاسم في شهر تشرين الأول 1956، وعكا في شهر حزيران 1965. انظر: Sayegh, in *supra* 26, 218-219.

الممتدة بين العقد الثالث من القرن الماضي حتى قيام «إسرائيل» في أواخر العقد الخامس منه انتهاكاً مسّ العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي كانت سارية في الأصل في حينه، بما فيها الحظر المفروض على تدمير ممتلكات العدو أو مصادرتها بموجب أحكام المادة 23(ز) من لائحة لاهاي<sup>60</sup> وتحريم النهب بموجب أحكام المادتين 28 و47 من لائحة لاهاي، والذي ورد الاعتراف به باعتباره جريمة حرب في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية<sup>61</sup>، وحظر تهجير السكان المدنيين بصورة كافية أو جزئية بموجب أحكام المادة 23 من مدونة ليبر.<sup>62</sup>

وفي الفترة الواقعة بين العامين 1922 و1947، تعرض ما بين 100,000 إلى 150,000 فلسطيني للطرد أو حرموا من جنسيتهم أو أجبروا على الرحيل عن أراضيهم ديارهم.<sup>63</sup> وبلغت الجرائم التي اقترفتها القوات الإسرائيلية الصهيونية أوجها في أثناء النكبة التي حلت بفلسطين بين العامين 1947 و1949، والتي أسفرت عن طرد ما يتراوح من 750,000 إلى 900,000 فلسطيني من ديارهم الأصلي في الأراضي التي استولت عليها الميليشيات الصهيونية في مستهل الأمر ثم دولة «إسرائيل» فيما بعد، ويمثل هؤلاء ما نسبته 85 في المائة

<sup>60</sup> انظر:

Lieber Code, 24 April 1863, Articles 15-16, available at: <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/110> [accessed 4 December 2020]; Project of an International Declaration concerning the Laws and Customs of War, Brussels, 27 August 1874, Article 13(g), available at: <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=31364F80ED69E269C12563CD00515549> [accessed 4 December 2020];

والاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، المادة 23(ز)، على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm> [وقد زناه واطعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020؛ وانظر أيضًا: اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، 2005، القاعدة 50، على الموقع الإلكتروني: [https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc\\_004\\_pcusom.pdf](https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcusom.pdf)]

<sup>61</sup> انظر:

Lieber Code, *ibid*; Project of an International Declaration concerning the Laws and Customs of War, *id.*, Article 13(g); Laws of War on Land, Oxford, 9 September 1880, Article 32, available at: <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=2C00F78A0449E3DAC12563CD0051592C> [accessed 4 December 2020];

والاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المصدر السابق، المادتان 28 و47؛

United Nations, Charter of the International Military Tribunal – Annex to the Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, 8 August 1945, Article 6(b), available at: [https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.2\\_Charter%20of%20IMT%201945.pdf](https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.2_Charter%20of%20IMT%201945.pdf);

وانظر، أيضًا، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، 2005، المصدر السابق، القاعدة 52.

<sup>62</sup> «ما عاد يسمح بنقل المواطنين العاديين [...] إلى مناطق بعيدة [...]» المادة 23 من مدونة ليبر (Lieber Code)، وانظر،

أيضاً، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، 2005، المصدر السابق، القاعدة 129.

<sup>63</sup> مركز بديل، الحاشية 31 أعلاه، ص. 25.

من أبناء الشعب الفلسطيني الذين كانوا يعيشون فيما بات يُعرف بـ «إسرائيل»، ناهيك عن تدمير ما يربو على 600 بلدة وقرية فلسطينية.<sup>64</sup> وتحمل هذه الجرائم ، بالنظر إلى ارتكابها على نحو مقصود ومتعمد بحق المدنيين الفلسطينيين على نطاق واسع وعلى أساس منهج، صفة الترحيل القسري للسكان، وهو ما يعتبر جريمة ضد الإنسانية بموجب أحكام المادة 7(ا)(د) من نظام روما الأساسي<sup>65</sup> الذي وجد تقنيته للمرة الأولى في المادة 6(ج) من ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية.<sup>66</sup>

#### 4.2. التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية (المادة 6 من إعلان إنهاء الاستعمار)

يمكن استنباط تكريس مبدأ السلامة الإقليمية من المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، والتي تشرط أن «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. [أضيف التأكيد بالخط المائل]»<sup>67</sup>

وعندما يتعلق الأمر بفلسطين، فوفقاً لأحكام المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم، كانت فلسطين تُعد واحدة من تلك «الأمم التي كانت من قبل تنتمي إلى الإمبراطورية التركية [والتي كانت] قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمم مستقلة رهنًا بتقديم المشورة الإدارية والمساعدة من قبل دولة الانتداب المعنية حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها [...]». <sup>68</sup> وعملاً بصلة الانتداب على فلسطين الذي صدر في وقت لاحق، تنص المادة الخامسة من هذا الصك على أن «تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ضمان عدم التنازل عن أو تأجير أي جزء من أراضي فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية أو وضعه تحت سيطرتها بأية صورة أخرى». <sup>69</sup> ويُستشف من ذلك أن سلاماً الإقليم الفلسطيني، على امتداده

64 المصدر السابق، ص. 28.

65 الجمعية العامة للأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز 1998. المادة 7(ا)(د). على الموقع الإلكتروني: <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=50acc0eb2>

66 Charter of the International Military Tribunal, in *supra* 61, Article 6(c).

67 ميثاق الأمم المتحدة، الحاشية 2 أعلاه، المادتان (4) و55. وانظر، أيضًا:

Nada Awad and Rania Muhareb, “Annexation as a Symptom of Israeli Apartheid,” *This Week in Palestine*, available at: <https://www.thisweekinpalestine.com/annexation-as-a-symptom-of-israeli-apartheid/> [accessed 4 December 2020]

68 ميثاق عصبة الأمم، الحاشية 30 أعلاه، المادة 22.

69 صك الانتداب على فلسطين، الحاشية 15 أعلاه، المادة 5.

من نهر الأردن حتى البحر الأبيض المتوسط، يحظى بالاعتراف بموجب القانون الدولي منذ صدور صك الانتداب البريطاني على فلسطين في العام 1922.

وبخلاف ما تقدم، ثمة حجتان قانونيتان مختلفتان تُسندان إنتهاء الاستعمار المعاصر الذي يجثم على أرض فلسطين ضمن حدودها الانتدابية تأسيساً على مبدأ السلامة الإقليمية، أولهما الإقرار والاعتراف الدوليين بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمحافظة على سلامة إقليم فلسطين ولا ينفصّم عنها، وثانيهما تطبيق مبدأ توارث الحياة القانونية (*uti possidetis juris*) العرفي [الذي يرد تعريفه أدناه] والذي يقدم تسويغاً قانونياً سليماً لإنتهاء استعمار فلسطين ضمن حدودها الانتدابية.

#### • الترابط بين الحق في تقرير المصير والسلامة الإقليمية

إن مبدأ السلامة الإقليمية، وعلى الوجه الذي تنص عليه المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة,<sup>70</sup> والذي يرتبط بالحظر المفروض على التهديد باستعمال القوة والحق في تقرير المصير ولا ينفك عنه، ينزع الصفة القانونية عن قرار التقسيم 181 د-2 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،<sup>71</sup> والذي ينص على تقسيم فلسطين لغایات فرض دولة يهودية على شطر من أراضيها، بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده. ومما لا شك فيه أن ما أقدمت عليه الأمم المتحدة من تجاهل للقواعد التي تحكمها يعود في أسبابه إلى تشكييلاتها السياسية. فالقوى التي تولت زمام القيادة فيها بعدما وضعَت الحرب العالمية الثانية أوزارها كانت دولًا استعمارية تشبّثت بمساعها الاستعماري وأيدت، بحكم ذلك، فكرة إقامة دولة صهيونية - تُعد في حد ذاتها نتاجاً للأيديولوجيا والحركة الاستعمارية الأوروبية والمصالح التي توختها أوروبا من الاستعمار.

وثمة آثار متعددة يفرزها الواقع الذي يشهد على أن الفلسطينيين هم شعب فلسطين الأصلي بالنظر إلى أن توصيفهم على هذا الوجه يرتبط ارتباطاً لا ينفصّم عن الأرض التي أقاموا فيها على مدى تاريخهم ونمّوا فيها علاقاتهم وصلاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعددة. كما يرد الاعتراف بالإقليم التي يملك أبناء الشعب الفلسطيني الحق في إعمال حقوقهم في تقرير مصيرهم فيه ضمن الحدود التي يعيّنها صك الانتداب. وحتى بعد إقامة «إسرائيل»، فقد أكد الاعتراف الذي نالته منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الرسمي للشعب الفلسطيني

70 «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة». ميثاق الأمم المتحدة، الحاشية 2 أعلاه، المادتان (4).

71 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 181 (د-2)، الحاشية 10 أعلاه.

في القرارين 3210 و3237 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>72</sup> أن إقليم فلسطين ما زال يف瑟 على أنه يشمل المساحة الممتدة من نهر الأردن حتى البحر الأبيض المتوسط، حسبما تنص المادة 2 من الميثاق الوطني الفلسطيني على ذلك.<sup>73</sup>

وقد طرحت حجج ترى أن مبدأ تقرير المصير والسلامة الإقليمية - وما يقترن بهما من مبدأ الحيازة القانونية الجارية يعارض الواحد منهما الآخر، وأثبتت التساؤلات عن المبدأ الذي ينبغي أن يسود على الآخر منهما<sup>74</sup> فقد ورد الاحتجاج بأن مبدأ تقرير المصير، الذي يؤيد حق الشعوب في تقرير مركزها السياسي وسيادتها دون تدخل، قد يفضي إلى تعزيز الادعاءات بالحق في نيل الاستقلال، مما يؤدي إلى إجراء تغييرات على الحدود وتهديد سلامة الأقاليم القائمة في نهاية المطاف. ومع ذلك، ففي الحالة التي يكون فيها الشعب الذي يملك الحق في تقرير المصير موجوداً في إقليم واضح الحدود ومتكملاً ومتماسكاً، ناهيك عن الاعتراف به على هذه الشاكلة بموجب القانون الدولي، فليس ثمة تناقض بين ذينك المبدأين، وبناءً على ذلك، ينبغي تفسير مفهوم تقرير المصير من زاوية وحدة الشعب ووحدة إقليمه. وفي الواقع، يعزز المبدأ، أي تقرير المصير والسلامة الإقليمية، بعضهما ويضفي الواحد منها الصفة الشرعية على الآخر، بالنظر إلى أنهما يمثلان وجهين لعملة واحدة. وبذلك، يرسخ مبدأ سلامة إقليم فلسطين الادعاءات المشروعة التي يقيّمها الشعب الفلسطيني بشأن إعمال حقه في تقرير مصيره على سائر أرض فلسطين. كما يخول وجود الشعب الفلسطيني على إقليم فلسطين بأسره أبناء هذا الشعب بـإعمال حقوقهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي في تقرير مصيرهم في هذا الإقليم نفسه. وعلى صعيد آخر، يُعد الاحتجاج باحترام ما يسمى «سلامة إقليم دولة إسرائيل» «غير ذي أهمية ولا شأن له. فالغاية الحقيقة المتواخة من هذه الحجج تتمحور حول عوق الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقه في تقرير مصيره في إقليم فلسطين بكامله والادعاء ببطلان صحة هذا الحق. وينبغي الاحتجاج، في هذا المضمار، بأن مبدأ السلامة الإقليمية لا يمكن طرحه باعتباره أدلة قانونية من جانب إسرائيل»، التي ما من شك في أنها قامت في أساسها على انتهاك هذا المبدأ ذاته، والذي كان الشعب الفلسطيني يملكه في المقام الأول.

72 الجمعية العامة، توجيه الدعوة إلى منظمة التحرير الفلسطينية، القرار 3210 (د-19)، 14 تشرين الأول 1974؛ والجمعية العامة من منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب، القرار 3237 (د-29)، 22 تشرين الثاني 1974.

73 «فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ» منظمة التحرير الفلسطينية، الميثاق الوطني الفلسطيني، 28 أيار 1964، المادة 2، على الموقع الإلكتروني: [https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/Palestinian\\_national\\_charter.pdf](https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/Palestinian_national_charter.pdf) 4 كانون الأول 2020.]

74 انظر، على وجه الخصوص،

Case concerning the Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali), Judgment of 22 December 1986, 1986 ICJ 554, 22 December 1986, 566-567, available at: <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/69/069-19861222-JUD-01-00-EN.pdf>

## • مبدأ وراثة الحيازة القانونية الجارية واستعمار فلسطين

وما يزيد في تأكيد إنتهاء الاستعمار الجاثم على أرض فلسطين ويؤيده المبدأ القانوني العرفي المتمثل في مبدأ وراثة الحيازة القانونية الجارية<sup>75</sup> الذي ينص على وجوب أن ترث الدول التي تتخلص من الاستعمار حدودها الإدارية التي كانت تسبق في وجودها قيام الاستعمار. وغالباً ما أُسِّيَ تفسير هذا المبدأ على أنه مسخٌ لتيسير استمرار سيطرة الدول المستعمرة السالفة في مواجهة الدول المستقلة.<sup>76</sup> ومع ذلك، يجري الاحتكام بصفة ثابتة لمبدأ وراثة الحيازة القانونية الجارية بغية اجتراح حلول المنازعات الحدودية في سياق حدود الدول التي جلا الاستعمار عنها بصفة عامة، بدءاً من أمريكا اللاتينية وأفريقيا.<sup>77</sup> ومما يلفت انتباه المرء أن هذا المبدأ طُبِّق في مرحلة لاحقة في تسوية المنازعات الحدودية بين الدول المنتسبة السابقة، حيث تكفل برد مدينة الموصل إلى العراق، وترسيم الحدود العراقية- الكويتية على امتداد خط الحدود التي عينتها سلطات الانتداب ونقل جيب خليج والفيض إلى ناميبيا.<sup>78</sup>

«كل دولة جديدة تكتسب، مع نيلها الاستقلال، السيادة على الرقعة والحدود الإقليمية التي خلفتها لها السلطة الاستعمارية. [...] القانون الدولي، وبالتالي مبدأ الحيازة القانونية الجارية، عندئذ ينطبق على الدولة كما هي، أي على ‘صورة’ الحالة الإقليمية القائمة آنذاك. فمبدأ الحيازة القانونية الجارية يجدد حقوق الملكية الإقليمية [على صورتها الأصل [...] يوقف عقارب الساعة ولكن لا يرفع يد صاحب الحق».»<sup>79</sup>

75 أبصر هذا المبدأ النور في أعقاب أولى موجات إنتهاء الاستعمار في أمريكا الجنوبية. انظر فيما يتعلق بالمنازعات الحدودية، المصدر السابق، ص. 565-567. على الموقع الإلكتروني: <https://www.icj-cij.org/public/files/> (بالإنجليزية) [case-related/69/069-19861222-JUD-01-00-EN.pdf](https://www.icj-cij.org/public/files/69/069-19861222-JUD-01-00-EN.pdf)

76 فيما يتعلق بنشأة القانون الدولي ضمن السياق الاستعماري، انظر: Frederic Megret, “From ‘Savages’ to ‘Unlawful Combatants’: a Postcolonial Look at International Humanitarian Law’s ‘Other,’” in Anne Orford (ed.), *International Law and its Others* (Cambridge: Cambridge University Press, 2006), 270-272.

77 Steven Ratner, “Drawing a Better Line: UTI Possidetis and the Borders of New States,” *American Journal of International Law* 90, no. 4 (1996), 593-595; Organization of African Unity, Border Disputes Among African States, AHG/Res.16(1), 17-21 July 1964, available at: [https://au.int/sites/default/files/decisions/9514-1964\\_ahg\\_res\\_1-24\\_i\\_e.pdf](https://au.int/sites/default/files/decisions/9514-1964_ahg_res_1-24_i_e.pdf)

78 League of Nations, Question of the Frontier Between Turkey and Iraq: Report Submitted to the Council of the League of Nations by the Commission Instituted by the Council Resolution, 30th September 1924, available at [https://biblio-archive.unog.ch/Dateien/CouncilMSD/C-400-M-147-1925-VII\\_BI.pdf](https://biblio-archive.unog.ch/Dateien/CouncilMSD/C-400-M-147-1925-VII_BI.pdf)

والأمين العام للأمم المتحدة. رسالة مؤرخة 21 أيار/مايو 1993 من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، الفقرات 40-27، (S/25811)، 21 أيار 1993.

United Nations Security Council, Security Council Resolution 432, S/RES/432, 27 July 1978, available at: <https://digitallibrary.un.org/record/71635?ln=en> [accessed 4 December 2020].

79 Case concerning the Frontier Dispute, in *supra* 74, 568, para. 30.

ومن شأن تطبيق مبدأ وراثة الحياة الإقليمية قانونيا في السياق الفلسطيني يسند وجوب انتقال حدود فلسطين، باعتبارها آخر الحدود الإدارية التي عينتها سلطات الاستعمار، إلى دولة فلسطين حديثة العهد في الاستقلال، عند انقضاء الانتداب البريطاني في العام 1948، وهو ما يشكل حق الملكية القانوني الذي جرى التسليم به آخر مرة. كما يتتوافق هذا الواقع مع الغاية النهائية التي يتواхداها نظام الانتداب الذي أقرته عصبة الأمم: تحقيق الاستقلال وإنجاز تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الوصاية.

وي ينبغي أن نوضح أن أحكام صك الانتداب البريطاني الذي يدعى «إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي [...] في فلسطين» و«تسهيل هجرة اليهود»<sup>80</sup> سعى على وجه التحديد إلى تعزيز الجهود الاستعمارية في فلسطين، وي ينبغي طرح هذه الأحكام جانبًا واستبعادها باعتبارها تتجاوز حدود الصالحيات التي يخولها الصك للدولة المنتدبة، وذلك بالنظر إلى أنها تخالف المبدأ الأساسي المتمثل في تقرير المصير الذي يملكه الشعب الفلسطيني وحده دون غيره. ومع ذلك، فلا يدحض هذا التحليل - الذي يتناول المسائل المتعلقة بترحيل السكان الذي تنتفي الصفة المشروعة عنه والمساس بحق الشعوب في تقرير مصيرها - التحليل الذي نسوقه بشأن أحكام الحدود التي تتطرق في معظمها على مبدأ السلامية الإقليمية ولا ينفي صحته. فالحدود محل النظر رسمت تحت إشراف سلطات الانتداب البريطاني وأقرت ضمنياً من خلال صك الانتداب على فلسطين.<sup>81</sup> وفي شهر أيلول 1922، احتكم البريطانيون إلى المادة 25 من صك الانتداب على فلسطين من أجل استبعاد شرق الأردن من أحكام الصك المتصلة بالمستعمرات اليهودية<sup>82</sup>، وصدقوا بالتالي على التقسيم الإداري بين فلسطين وشرق الأردن. وبقيت الحدود الخارجية لفلسطين على ما هي عليه حتى انقضاء الانتداب البريطاني في يوم 15 أيار 1948. ومن الجدير بالذكر أن القرار 181 (د-2-) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>83</sup> لم يوضع موضع التنفيذ على الإطلاق. وكان من شأن تنفيذه، في مطلق الأحوال، أن يثير مشاكل قانونية خطيرة فيما يتعلق بمبدأ تقرير المصير والسلامة الإقليمية اللذين يكتسبان صفة قطعية تعلو في شأنها وقانونيتها على القرار المذكور.

80 صك الانتداب على فلسطين، الحاشية 15 أعلاه، المادتان 4 و 6.

81 فقد جرى تعين الحدود الشمالية والشرقية لفلسطين مع سوريا وال سعودية بناء على سلسلة من الاتفاقيات، بما فيها الاتفاقية التي أبرمت بين إنجلترا وفرنسا في يوم 23 كانون الأول 1920. وورثت فلسطين حدودها الجنوبية مع مصر من الإمبراطورية العثمانية. وعيّن البريطانيون الحدود الشرقية بين فلسطين والعراق، اللتين كانتا تقعان تحت الانتداب البريطاني.

82 انظر صك الانتداب على فلسطين، الحاشية 15 أعلاه، المادة 25.

Transjordan Memorandum Approval at the Council of the League of Nations, 16 September 1922, available at: [https://commons.wikimedia.org/wiki/File:Transjordan\\_memorandum\\_approval\\_at\\_the\\_Council\\_of\\_the\\_League\\_of\\_Nations,\\_16\\_September\\_1922.jpg](https://commons.wikimedia.org/wiki/File:Transjordan_memorandum_approval_at_the_Council_of_the_League_of_Nations,_16_September_1922.jpg) [accessed 4 December 2020]

83 الجمعية العامة، القرار 181 (د-2-). الحاشية 10 أعلاه.

وتبقى حدود فلسطين على الوجه الذي نشأت فيه خلال حقبة الانتداب آخر الحدود الإدارية المعتمول بها وينبغي الاستناد إليها بحكم ذلك، وفقاً لمبدأ وراثة الحياة القانونية الجارية.

وعلى وجه الإجمال، نستشف مما تقدم أن الحظر المفروض على الاستعمار والممارسات الاستعمارية تجد ما يؤيدها في الأدلة السليمة والمتواترة والغالبة قبل أن يرد النص عليها في إعلان إنهاء الاستعمار وتكريسها فيه، وقبل قيام «إسرائيل» بردح طويل من الزمن. وقد وردت الصكوك القانونية التي تدين المحاور الرئيسية التي تؤلف الاستعمار، كما رسمت إزامية مبدأ إنهاء الاستعمار في عقيدة الدول وممارساتها معًا. ومن البسيط على المرء أن يتفهم الواقع الذي أفضى إلى الإحجام عن تقنيين حظر الاستعمار بحد ذاته قبل العام 1960: فالقوانين الدولية ونشأة القواعد القانونية الدولية كانت، ولا تزال إلى حد ما، تأتي نتاجاً لتوازن القوى الدولية. فقد تشكلت القواعد الدولية من إسهامات الدول القوية في القرنين التاسع عشر والعشرين، والتي كانت في غالبيتها دولًا غربية إمبريالية، وتمارس الاستعمار الاستيطاني القائم على الاستغلال، والذي سعى إلى إقصاء تلك الشعوب التي تم اعتبارها «غير متعدنة» من الحماية القانونية.<sup>84</sup> وعلى الرغم من أن هذه الدول القوية بینت أنها لم تستسغ الاستعمار إلا في الحالات التي كان يتواضع فيها مع مصالحها على نحو ما تبيّن أعلاه، فإن الاستعمار في حد ذاته لم يكن ينظر إليه على أنه عمل غير مشروع دولياً طالما كان يسهم في تعزيز قوة تلك الدول ويشدّ أواصرها. فالدول التي خرجت من أتون الاستعمار حديثاً لم تنتفع من صك وافٍ يضع تحريم الاستعمار موضع التنفيذ باعتباره قاعدة تحظى بالاعتراف الدولي.<sup>85</sup>

وعلى سبيل الإيجاز، يعني هذا الأمر ضمن ما يعنيه أن الهيمنة التي بدأ ببساطها الصهاينة شيئاً فشيئاً على فلسطين وشعبها في أواخر القرن التاسع عشر تتشكل عملاً استعماريًا غير مشروع في أصله. كما تثبت هذه الهيمنة أن الاعتراف بـ«إسرائيل» بصفتها دولة، تقوّم أولًا وأساساً على الممارسات الاستعمارية، ينبغي اعتباره غير قانوني في ضوء القانون الدولي الساري في حينه، وأن القانون الدولي يؤكد إنهاء الاستعمار الجاثم على أرض فلسطين ضمن حدودها الانتدابية.

84 إن الافتراض بأن الأعراف الدولية نفسها، وقواعد الأخلاق الدولية ذاتها، قد يكون لها القول الفصل بين أمم متحضرة وغيرها، وبين الأمم المتحضررة والبربرية، خطأ جسيم، وهو خطأ لا يقع فيه أي رجل من رجالات الدول.»

John Stuart Mill, cited in *supra* 76, 279.

وفضلاً عن ذلك، تكفي الإشارة إلى أن شرط مارتينز الذي تنص عليه ديباجة لائحة لاهي (الثانية) الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1899: «والي أن يحيى استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالاحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتأحررون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتقدمة [اضيف التأكيد بالخط المائل] وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام،» انظر لائحة لاهي (الثانية) الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهي، 29 تموز 1899، الديباجة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ar/doc/> [وقد زناه واطلعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020].

85 انظر، مثل، *supra* 76.

### **3. العمل على المستوى السياسي على ترسيخ الضمّ بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع باعتباره أداة من أدوات الاستعمار**

ما فتأت «إسرائيل» تنفذ مشروعها الاستعماري الصهيوني، منذ قيامها على أراضي فلسطين في العام 1948، من خلال توليفه من الممارسات الاستعمارية القديمة والحديثة، بما فيها تلك الممارسات القائمة على الضمّ بحكم الأمر الواقع وبحكم القانون. وتضع الفقرات التالية الممارسات والإعلانات المتواترة بشأن الضمّ ضمن سياق الإطار الاستعماري. نقدم فيما يلي حجتنا بأن الضمّ المتواصل بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع في الضفة الغربية، والذي يشكل ممارسات تنتفي الصفة المشروعة عنها، مع ما يقترن بها من أعمال قوامها الفصل العنصري، يرمي إلى ترسيخ استعمار فلسطين وإرساء دعائمه فيها.

#### **1.3. الضمّ بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع بوصفه ركناً من أركان الاستعمار الإسرائيلي**

يُعد الضمّ بحكم الأمر الواقع وبحكم القانون، وبوصفه مفهوماً قانونياً وواقعاً سياسياً في الوقت نفسه، آلية تحاكي إجراءات الاستعمار بصفة أعم وتعزّزها وترسّخها. وقد شكل ضمّ الأقاليم ممارسة شاعت على مدار التاريخ باعتبارها وسيلة للاستيلاء على الأراضي، وهو ما يُعد غاية أصيلة من غaiات الاستعمار، وحيث أن الضمّ يرتبط بحرمان شعب من حقه في تقرير مصيره، فإن ضم إقليم من طرف دولة ما يحول تلك الدولة إلى قوة استعمارية.

##### **3.1.3. فرض الضمّ بحكم القانون على فلسطين**

تمكنت «إسرائيل» من ترسيخ الضمّ بحكم القانون في فلسطين بصورة تدريجية وعلى مستويات متعددة على أساس المادة 11(ب) من قانون التنظيم والإدارة لسنة 1948، والتي تنص على توسيع نطاق الاختصاص الإسرائيلي ليشمل «أي منطقة من أرض إسرائيل»<sup>86</sup> وبالذات:

- **السيطرة على الأرضين الفلسطينيين التي تم احتلالها منذ العام 1948، وهي الأراضي التي جرى تخصيصها دون وجه حق لإقامة دولة يهودية بموجب قرار التقسيم الصادر**

<sup>86</sup> قانون التنظيم والإدارة - التعديل رقم 11، منشورات وزارة العدل، 75 (9167). 1967. وهو منشور باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني: <http://www.geocities.ws/savepalestenenow/israellaws/fulltext/> وقانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل، 30 تموز 1980، على الموقع [lawandadministrat670627.htm](http://lawandadministrat670627.htm): <https://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/GovernmentInIsrael/> الإلكتروني: [وقد زناه واطلعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020 [Pages/jerusalem%20law.aspx](#)].

عن الأمم المتحدة؛ ويتجسد هذا الضم في قانون أملاك الغائبين لسنة 1950، الذي وضع الممتلكات المنقوله وغير المنقوله التي تعود لللاجئين والمهاجرين الفلسطينيين بعد يوم 29 تشرين الثاني 1947 تحت إدارة الدولة.<sup>87</sup>

- ضم ما نسبته 23 في المائة من أرض فلسطين من الجزء الذي كان مخصصاً لإقامة دولة عربية بموجب قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة إلى «إسرائيل»؛ وقد غض المجتمع الدولي الطرف عن هذا الضم الذي نفذ بحكم القانون من خلال القرار 69 الصادر عن مجلس الأمن والقرار 273 (د-3) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللذين اعترفا بدولة «إسرائيل» داخل حدود الخط الأخضر.<sup>88</sup> بحسب اتفاقيات الهدنة الموقعة في العام 1949 بين «إسرائيل» ومصر ولبنان والأردن وسوريا<sup>89</sup>، هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين،<sup>90</sup> يشمل الخط الأخضر مساحة إضافية عما كان مقرراً للدولة اليهودية نسبتها 23 في المائة من الأراضي الفلسطينية التي كان من المقرر أن تكون جزءاً من «الدولة العربية» المزعزع اقامتها في المستقبل بحسب القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة في 29 تشرين الثاني 1947.<sup>91</sup> ويشير هذا، وبالتالي، إلى أن الأمم المتحدة اعترفت بضم ما نسبته 23 في المائة من الأراضي الفلسطينية بحكم الأمر الواقع، والتي كانت «إسرائيل» قد وضعت يدها عليها على إثر النكبة.
- **شرقي القدس: سرعان ما بسطت «إسرائيل» سيطرتها على القدس من خلال ضم**

87 قانون أموال الغائبين لسنة 5710 لعام 1950، قوانين دولة إسرائيل، المجلد (4)، الأوامر، 5710 (1949/1950)، ص.

88 على الموقع الإلكتروني: [http://www.nasserlaw.net/UserFiles/file/israeli%20laws/Israeli%20\\_law%20Absentees%20Arabic.pdf](http://www.nasserlaw.net/UserFiles/file/israeli%20laws/Israeli%20_law%20Absentees%20Arabic.pdf)

89 مجلس الأمن، القرار 69 المؤرخ 4 آذار 1949، آذار 1949، على الموقع الإلكتروني: [http://www.palembassy-lb.net/upload//editor\\_upload/file/UNSC\\_Res\\_69\\_A.pdf](http://www.palembassy-lb.net/upload//editor_upload/file/UNSC_Res_69_A.pdf) [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 4 كانون الأول 2020]؛ والجمعية العامة، القرار 273 (د-3)، قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، ((III)(A/RES/273))، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3orv5MZ> [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 4 كانون الأول 2020].

90 انظر اتفاق هدنة بين مصر وإسرائيل، 24 شباط 1949، على الموقع الإلكتروني: [https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/Armistice\\_agreement\\_between\\_Egypt\\_and\\_Israel.pdf](https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/Armistice_agreement_between_Egypt_and_Israel.pdf) [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 4 كانون الأول 2020]؛ واتفاق هدنة عامة بين المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل، 3 نيسان 1949، على الموقع الإلكتروني: <https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/> [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 4 كانون الأول 2020]؛ واتفاق هدنة عامة بين لبنان وإسرائيل 23 آذار 1949، على الموقع الإلكتروني: [https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/Armistice\\_agreement\\_between\\_the\\_Hashimite.pdf](https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/Armistice_agreement_between_the_Hashimite.pdf) [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 4 كانون الأول 2020]؛ واتفاق هدنة عامة بين سوريا وإسرائيل، 20 تموز 1949، على الموقع الإلكتروني: [https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/Armistice\\_agreement\\_between\\_lebanon.pdf](https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/Armistice_agreement_between_lebanon.pdf) [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 4 كانون الأول 2020]؛ واتفاق هدنة عامة بين سوريا وإسرائيل، 20 تموز 1949، على الموقع الإلكتروني: [https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/Armistice\\_agreement\\_between\\_syria.pdf](https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/Armistice_agreement_between_syria.pdf) [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 4 كانون الأول 2020].

91 الجمعية العامة، القرار 181 (د-2)، الحاشية 10 أعلاه.  
United Nations Truce Supervision Organization, "Background," available at: <https://untso.unmissions.org/background> [accessed 4 December 2020].

شطروها الغربي إلى إقليمها في العام 1948 وشطرها الشرقي في العام 1967 بحكم القانون.<sup>92</sup>

**الضفة الغربية:** اتخذ استعمار الضفة الغربية من خلال إجراءات الضم شكلاً اتسم بقدر أكبر من البطء والتدريج، حيث يسعى هذا الإجراء إلى التأكيد من أن الإدانة الدولية التي توجه إليه محدودة وأنها تبقى ضمن نطاق السيطرة وأن الوجود الاستعماري الإسرائيلي فيها يأخذ صفة طبيعية. وقد تمكنت «إسرائيل» من الاستفادة من وضعها بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال لتعمل رويداً رويداً على ترسیخ ممارسات الضم التي تنفذها على أراضي الضفة الغربية المحتلة. وينتقل هذا المقصود أكثر ما يتجلب في سلسلة متعاقبة من مخططات الضم: خطة ألون الصادرة في العام 1967 لضم منطقة الأغوار والقدس، وخطة شارون الصادرة في العام 1977، وخطة دوبزل التي ترمي إلى توسيع المستعمرات الإسرائيلية اليهودية في الأرض الواقع داخل الضفة الغربية.<sup>93</sup> ومؤخراً، تجسد مشروع الضم في النوايا التي أعلنت عن ضم المستعمرات المقامة على أراضي الضفة الغربية بحكم القانون، بما فيها تجمع عتصيون الاستعماري المقام في محيط بيت لحم.<sup>94</sup>

وتتبوا إستراتيجية الضم المحددة المعالم هذه مكانة أساسية في توطيد عرى إطار استعماري يرتكز على الضم وعلى شرعة الاستعمار عبر إضفاء سمة طبيعية عليه، ولا يزال العمل متواصلًا دون هوادة على تنفيذ هذه الإستراتيجية منذ أن استهل الإسرائيليون الصهاينة بسط سيطرتهم على فلسطين داخل الخط الأخضر واحتلواها في العام 1948، والأرض الفلسطينية التي احتلوها في العام 1967. واستمراً لذلك، تسعى الإستراتيجية السياسية الراهنة التي طرحتها «إسرائيل» وإدارة ترامب إلى تقويض النظام القانوني الذي يحكم الاحتلال العسكري المعاصر وبصمة رسمية على الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية - وهو مسعى يتواهم تواهماً تاماً مع المساعي المحمومة التي تبذلها «إسرائيل» في سبيل طمس الحدود القانونية، وبالتالي حرمان أبناء الشعب الفلسطيني من الحماية المرتبطة بالنظام القانوني الذي

92 قانون التنظيم والإدارة، الحاشية 5 أعلاه.

93 انظر:

The Applied Research Institute – Jerusalem / Society, “40 Years of Israeli Occupation 1967-2007,” available at: <https://www.arij.org/atlas40/chapter4.2.html> [accessed 4 December 2020]

94 انظر مركز بديل، الضم الإسرائيلي: حالة تجتمع عتصيون الاستعماري (بيت لحم: مركز بديل، 2019). على الموقع الإلكتروني: <http://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/in-focus/EtzionBloc-IsraeliAnnexation-Ar.pdf>

يحكم الاحتلال<sup>95</sup> وفي الواقع، لم تعتبر «إسرائيل» الضفة الغربية - التي تطلق عليها مسمى «يهودا والسامرة» - أرضاً محتلة يوماً، وإنما ترى أنها جزءٌ أصيلٌ ولا يتجرأ من «أرض إسرائيل».<sup>96</sup>

### 2.1.3. الضم الفعلي غير المعلن للضفة الغربية

ثمة استراتيجية أخرى تعتمدتها «إسرائيل» في إطار سعيها إلى إنفاذ مشروع الضم الذي ترعاه دون الإعلان عنه بصفة رسمية، وذلك من خلال فرض الواقع على الأرض، والتي تعمل بمجموعها على خلق حالة قوامها الضم بحكم الواقع، وتتنفيذ «إسرائيل» هذا الشكل من أشكال الضم بالتوالي مع الضم الرسمي الذي يحكمه القانون منذ أولى المحطات التاريخية التي شهدت إطلاق مشروعها الاستعماري في فلسطين. ويستند الضم الفعلي بحكم الأمر الواقع إلى مجموعة من العوامل التي تنتهي على: (1) السيطرة الفعلية على الإقليم المحتل، (2) بسط السيادة الأجنبية على أجزاء من الإقليم أو عليه بكامله من خلال إرساء دعائم هذه السيادة بصفة قانونية، وإجراء التعديلات على القوانين، والتحكم في التركيبة الديموغرافية عن طريق ترحيل السكان وتغيير المراكز القانونية، (3) التعبير السياسي عن نوايا الضم، (4) وإنكار سريان القانون الدولي وانطباقه، بما فيه قانون الاحتلال وحقوق الإنسان والقانون الإنساني.<sup>97</sup> وتتجسد هذه الخصائص كلها في الممارسات المشهودة التي تأتيها «إسرائيل» في الضفة الغربية عن طريق فرض الواقع على الأرض بهدف خلق أمر واقع يتمثل في إنفاذ السيادة على هذا الإقليم، وتحديداً من خلال: مواصلة إقامة المستعمرات وإضفاء طابع قانوني عليها، وبما يشمل تشييد شبكات البنية التحتية المتطرفة التي يقتصر الانتفاع بها على المستعمرين ومستعمراتهم، وإدخال التعديلات دون وجه قانوني على القوانين المحلية التي كانت سارية قبل العام 1967 من أجل تغيير الإطار التشريعى النافذ، ومن ذلك مثلاً الأمر العسكري رقم 418 الذي ألغى مشاركة السكان المحليين في إجراءات التخطيط.<sup>98</sup> وإنفاذ القوانين الإسرائيلية خارج حدود إقليم «إسرائيل» على المستعمرين في

<sup>95</sup> ورد ما يشير إلى أن خطة ترamp بشأن الضم تؤيد الرواية الصهيونية بحذافيرها، حيث تستعيض عن مصطلحي «الاحتلال» و«الأراضي المحتلة» اللذين يكتسبان سمة قانونية بمصطلحات من قبيل الأرضي التي «مسكتها» أو «صادرتها» أو «سيطرت عليها». انظر مهند مصطفى، الخطة الأمريكية الإسرائيلية لتصفية المسألة الفلسطينية سياسياً وأخلاقياً ص. 6، على الموقع الإلكتروني: <http://www.rosaluxemburg.ps/wp-content/uploads/2020/06/> [accessed 4 December 2020]. Arabic-version.pdf

<sup>96</sup> انظر:

Israel Ministry of Foreign Affairs, “Israeli Settlements and International Law,” available at: <https://mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/peace/guide/pages/israeli%20settlements%20and%20international%20law.aspx> [accessed 4 December 2020]

<sup>97</sup> Note by the Secretary-General, in *syfra* 6, para. 31

<sup>98</sup> انظر: بديل، التغيير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية: التمييز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري، ورقة عمل رقم 17 (بيت لحم؛ مركز بديل، حزيران 2015)، ص. 32، على الموقع: <http://www.badi.org/phocadownloadpap/.badil-new/publications/research/working-papers/wp17-FPT-zoning-Ara.pdf>

الضفة الغربية - وهذا يشمل حقوق التصويت وسريان اختصاص المحاكم الإسرائيلية - في الوقت الذي يخضع فيه الفلسطينيون للحكم العسكري، وتنصب الحواجز العسكرية وشق الطرق، وبناء جدار الضم والفصل العنصري،<sup>99</sup> ومصادرة الأراضي وتوسيع المستعمرات في المنطقة (ج)، واستغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية وحرمان أصحابها من الانتفاع بها - ولا سيما المياه، والموارد المستخرجة من باطن الأرض والأراضي الزراعية - على حساب أبناء الشعب الفلسطيني، واحتياط الصناعات الفلسطينية التي تدر الأرباح، بما فيها صناعة السياحة. وقد أفضت هذه الممارسات إلى طمس الخط الأخضر، الذي يحظى بالاعتراف الدولي، وهو تقريراً مما أتاح لـ «إسرائيل» أن تمارس سيادتها الاستعمارية على فلسطين قاطبة. وتهيء هذه الممارسات بيئية مواتية لنقل المستعمرات وما يتراافق معه من تهجير الفلسطينيين قسراً من أراضيهم في الوقت ذاته.

وفضلاً عما تقدم، لا تنفك «إسرائيل» تبذل محاولات لا تكل ولا تمل منذ العام 1967 في سبيل الانتقال إلى ضم الأرض الفلسطينية إلى إقليمها بحكم القانون. وفي الفترة الممتدة بين العامين 2015 و2019، رفع إلى البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) ما يربو على 60 مشروع قانون يقترح مشاريع الضم،<sup>100</sup> وليس هذه العناصر سوى نموذج من الأدلة التي تثبت أن الضم بحكم الأمر الواقع لم يكن ليتنتظر الإعلانات التي أطلقها نتنياهو حتى العام 2020 لكي تتكتشف وتفرز آثارها على أرض الواقع. وفي الحقيقة، أثبتت «إسرائيل» بجلاء عدم استعدادها لاحترام المبادئ الأساسية التي يقررها قانون الاحتلال، ولا سيما إدارة الإقليم لما فيه صالح السكان المحليين وبما يعود بالمنفعة عليهم، وحماية حقوق الشعب القابع تحت احتلالها واحترامها وتعزيزها، ناهيك عن الامتناع عن إثبات أي عمل من أعمال السيادة في هذا الإقليم المحتل.<sup>101</sup>

وبينجي اعتبار الضم الزاحف للأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية، وبوصفه شكلاً من أشكال الممارسات الاستعمارية وينفذ من خلال مصادرة الأراضي وغرس المستعمرات وترحيل الفلسطينيين قسراً عن أراضيهم وديارهم، على أنه يخالف مخالفة صريحة أحكام الإعلان بشأن إنهاء الاستعمار، الذي يدين الاستعمار «بجميع مظاهره».«<sup>102</sup> وإلى جانب هذا، فقد اصطلح

99 تكمن الغاية المتوخة من هذه المجموعة التي تضم ممارسات الضم إلى إقامة حكم الأمر الواقع على الأرض، والذي قد يتحول بالفعل إلى ضم بحكم الأمر الواقع، وفي هذه الحالة، وبصرف النظر عن التوصيف الرسمي الذي تراه إسرائيل للجدار، فهو يرقى إلى مرتبة الضم بحكم الأمر الواقع، فتوى الجدار، الفقرة .121

100 Israel's Annexation Policies in the Occupied Jordan Valley,” available at: <https://www.nad.ps/en/publication-resources/publications/palestine%E2%80%99s-denied-potential-israel%E2%80%99s-annexation-policies> [accessed 4 December 2020]

101 الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ولملحقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الحاشية 60 أعلاه، المادة .43

102 انظر: إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الحاشية 8 أعلاه.

الأمم المتحدة نفسها على وصف ممارسات الضمّ الأنف ذكرها باعتبارها تتشابك وتتدخل مع الاستعمار. فالجمعية العامة للأمم المتحدة، في القرار 3240 (د-29) المؤرخ 29 تشرين الثاني

: 1974

«3- تعرب عن أشد القلق إزاء [...] (أ) ضم بعض أجزاء الأقاليم المحتلة؛ (ب) إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الأقاليم المحتلة ونقل سكان أغراي إليها؛ [...] (د) مصادرة الممتلكات العربية في الأقاليم المحتلة وتوزع ملكيتها، وجميع تصرفات الاستحواذ على الأراضي ونقل الملكية ما بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو المواطنين الإسرائيليين من جانب وبين سكان أو مؤسسات الأقاليم المحتلة من جانب آخر؛ [...] (ط) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأقاليم المحتلة ولمواردها وسكانها؛ [...]».

7- وتطالب أن تكف «إسرائيل» فوراً عن ضم الأقاليم العربية المحتلة وسياسة إخضاعها للاستعمار الاستيطاني والامتناع عن جميع السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرة 3 [...]»<sup>103</sup>

### 3.2. إسهام الضمّ بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع في تكريس نظام الفصل العنصري الاستعماري الإسرائيلي

لقد جمعت «إسرائيل» الفصل العنصري مع الاستعمار الذي يُعد أحد الأركان التي تقوم عليه، وذلك في سبيل الإمعان في تكريس استعمارها وتراثها. فقد أثبتت ممارسات الفصل التي تنفذها «إسرائيل»، وبحكم التمييز المؤسس الذي تنتهجه، فائدتها وضرورتها في الإبقاء على نظام قوامه السيطرة والاستعباد والاستغلال داخل الإقليم المحتل، وذلك على الوجه الذي يرد بيته في المادة 2 من اتفاقية الفصل العنصري.<sup>104</sup> وفي الأساس، يعمل الإبقاء على نظام

103 الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة، القرار 3240 (د-29)، 29 تشرين الثاني 1974، على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/A/RES/3240\(XXIX\)](https://undocs.org/ar/A/RES/3240(XXIX)) [وقد زرناه واطلعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020]. وعلى وجه العموم، فقد دأبت الأمم المتحدة على الإشارة إلى الممارسات الإسرائيلية في الضفة الغربية باعتبارها ترقى إلى مرتبة الاستعمار. 4- تدين بقوة الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي، ولا سيما شعوب أفريقيا والشعب الفلسطيني»؛ وانتظر الجمعية العامة، أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال، القرار 38/17 الجلسة العام 66، 22 تشرين الثاني 1983، الفقرة 4، على الموقع الإلكتروني: [https://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=Δ&Lang=Δ](https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=Δ&Lang=Δ) [وقد زرناه واطلعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020].

104 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتکبها القرار 3068 (د-28)-الجلسة العامة 2، 2163 تشرين الثاني 1973، على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/A/RES/3068\(XXVIII\)](https://undocs.org/ar/A/RES/3068(XXVIII)) [وقد زرناه واطلعناه عليه في يوم 4 كانون الأول 2020].

إسرائيلي قائم على التمييز والفصل العنصري ويتخذ طابعاً ممّوّساً على تمكين «إسرائيل» من تحقيق مقاصدها الاستعمارية الصهيونية التي تتمثل في «العزل الذاتي»<sup>105</sup>، ولا سيما من خلال وسائل الضم. ويُعد الفصل العنصري معلماً بارزاً من معالم الاستعمار الصهيوني عند مقارنته مع غيره من الدول الاستعمارية الاستيطانية الأوروبيّة. فمعظم الأوروبيّين من أصحاب نظرية التفوق الاستعماري الاستيطاني وجدوا أنه من الممكن الإبقاء على هيمنة الاستعمار من خلال التعايش مع الشعوب المحليّة، بينما تقوم الصهيونية في أساسها على الفصل العنصري وترحيل الفلسطينيين قسراً عن ديارهم.<sup>106</sup> ويُضمن هذا الفصل العنصري إدامة نظام الهيمنة الذي يفرضه هؤلاء المستعمرون على رقاب الفلسطينيين والاستيلاء على أراضيهم في ذات الوقت الذي ينكرون فيه حقوقهم ويحرمونهم منها.

وفي السياق الفلسطيني الذي يشهد ضم أراضي الضفة الغربية على مستويات متعددة وعلى نحو عدواني لا يفتر، يُعد الضمّ وممارسات الترحيل القسري التي تطال الشعب الفلسطيني في حد ذاتها من جملة أدوات الفصل العنصري الذي يضع سياسات العزل والتّمييز العنصريّين وينتهجها ويكرسها بحق أبناء هذا الشعب. ويتيح ضم مختلف المناطق الفلسطينيّة بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع الإبقاء على نظام قوامه الفصل العنصري وفقاً لأحكام اتفاقية الفصل العنصري. فالقوانين والسياسات والممارسات الإسرائيليّة ترسيخ السيطرة على أبناء الشعب الفلسطيني، ولا سيما من خلال مجموعة من القوانين والسياسات والممارسات التي تسعى إلى:

- إضفاء سمة عقلانية وطبيعة على الانتهاكات الجسيمة التي تمس حقوق الإنسان الأساسية الواجبة لبناء الشعب الفلسطيني<sup>107</sup>، بما فيها انتهاك الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في مغادرة بلد़هم والعودة إليه من خلال حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة من خلال إنفاذ معايير تتسم بقدر أكبر من التقييد وتحول دون الاحتفاظ بحقوق الإقامة في القدس، وسياسات التخطيط والتنظيم التقييدية في القدس والتي ترجمت إلى الموافقة على ما نسبته 7 في المائة من رخص البناء في هذه المدينة وما لا يتعدى 1.5 في المائة منها في المنطقة (ج) بالضفة الغربية، إلى جانب إصدار ما يربو على

105 انظر، Sayegh, in *supra* 26, 215.

106 انظر المصدر السابق، ص. 215-216.

107 «اتخاذ آية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة [...] عنصرية من المشاركة في الحياة السياسيّة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعدّ خلق ظروف تحول دون النماء الشامل لهذه الفئة [...]. وخاصة بجرائم [أعضائها] [...] من حرّيات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمانيا». الاتفاقية الدوليّة بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبته مرتكيها، الحاشية 104 أعلاه، المادة (3) (ج).

14,000 أمر إداري بهدم المنازل، والتي استهدفت المباني الفلسطينية المقامة في المنطقة (ج) بين العامين 1988 و2014.<sup>108</sup> وتنفذ «إسرائيل» سياسات مشابهة على صعيد هدم المنازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1948، وخصوصاً ما يستهدف منها مضارب البدو الفلسطينيين في النقب. وفي العام 2019، هدم النظام الاستعماري الإسرائيلي ما مجموعه 2,241 مبني تعود ملكيته للبدو.<sup>109</sup>

- تعمد فرض ظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلى تدمير ترابط الشعب الفلسطيني وتماسكه<sup>110</sup> من خلال العمل المقصود الذي يرمي إلى تفتيت الشعب الفلسطيني وشرذنته إلى وحدات قانونية وسياسية وجغرافية متباينة.<sup>111</sup>
- الاستيلاء على الأراضي والممتلكات التي تعود لأبناء الشعب الفلسطيني<sup>112</sup> ويجري ذلك من خلال السيطرة على حق استعمال الأرضي وعبر فرض القيد على مشاريع التنمية التي يطلقها الفلسطينيون واستغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية على نحو منهجي، بما فيها المياه، حيث لا تنتيس للفلسطينيين إمكانية الوصول إلا على ما نسبته 11 في المائة من الخزان الجوفي الجلي في الضفة الغربية، وذلك لأغراض تركيز وجود الفلسطينيين في مراكز حضرية وريفية، والعمل في الوقت نفسه على توسيع المستعمرات وتأمين تمددها.<sup>113</sup>
- تقسيم السكان الموجودين في فلسطين حسب معايير عنصرية من خلال إنشاء تجمعات سكانية فلسطينية معزولة ومجازأة ينفصل الواحد منها عن الآخر بهدف الإبقاء على السيطرة التي يبسطها المستعمرون على أبناء الشعب الفلسطيني<sup>114</sup>، وذلك من خلال تغيير التركيبة الديموغرافية، والمحافظة على أغلبية المستعمرين

<sup>108</sup> Awad and Muhareb, in *supra* 67.

<sup>109</sup> Tal Avrech, *On Inequality and Demolition of Homes and Structures in Arab Bedouin Communities in the Negev/Naqab* (Negev Coexistence Forum for Civil Equality, 2020), available at: <https://www.dukium.org/wp-content/uploads/2020/07/HDR-2020-Data-on-2019-Eng-3.pdf>.

<sup>110</sup> «إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدًا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي، كلياً أو جزئياً». الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، الحاشية 104 أعلاه، المادة (2)(ب).

<sup>111</sup> United Nations, “Israeli Practices towards the Palestinian People and the Question of Apartheid,” Palestine and the Israeli Occupation, E/ESCWA/ECRI/2017/1, 4

<sup>112</sup> «اتخاذ آية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعابر مقصولة لأعضاء فئة [...] عنصرية، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها». الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، الحاشية 104 أعلاه، المادة (2)(د).

<sup>113</sup> Awad and Muhareb, in *supra* 67.

<sup>114</sup> «اتخاذ آية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعابر مقصولة لأعضاء فئة [...] عنصرية، [...] لفرض إقامة وإدارة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على آية فئة عنصرية أخرى من البشر [...].» الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، الحاشية 104 أعلاه، المادة 2.

في فلسطين المستعمرة منذ العام 1948 والقدس، والعمل على ملء الضفة الغربية بالمستعمرات شيئاً فشيئاً، واستغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية والاستيلاء عليها.<sup>115</sup>

وعلى وجه الإجمال، توظف «إسرائيل» ممارسات الضم بحكم الأمر الواقع وبحكم القانون، وما يقترن بها من ممارسات الفصل العنصري، باعتبارها أداة تيسير لها المضي قدماً في استعمار فلسطين وتكربيسه منذ النكبة التي حلّت بها. وتحشد «إسرائيل» وتبقي إستراتيجيات مختلفة للضم - سواء كان بحكم القانون أم بحكم الأمر الواقع - على الأراضي الفلسطينية التي جرأتها وفتنت عرها من أجل صرف اهتمام المجتمع الدولي عن طابعه الذي يفتقر إلى المشروعية بموجب القانون الدولي. ولا تستغلي «إسرائيل» عن دمج ممارسات الضم هذه ضمن بنية الفصل العنصري لكي تعرّز هيمنتها على أبناء الشعب الفلسطيني وإخضاعهم لاستعبادها واستغلالهم هم وأرضهم، وهو ما يُعدّ مظهراً بارزاً من مظاهر الاستعمار.

#### 4. المسؤولية المترتبة على المجتمع الدولي

حسبما سلطنا الضوء عليه أعلاه، ما من شك في أن إجراءات الضم التي تنتهجه «إسرائيل» في فلسطين ما زالت متواصلة على قدم وساق على مدى العقود القليلة المنصرمة وأنها أثارت إدانة واسعة النطاق من جانب هيئات دولية عدّة. ويكفي أن نشير إلى القرارات المتعددة التي صدرت بشأن انعدام الصفة القانونية للضم الذي أجرته «إسرائيل» على القدس<sup>116</sup> والقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الجدار والذي أدان الضم بحكم الأمر الواقع الذي يتسبّب به مسار الجدار<sup>117</sup> والقرار 31/43 الذي أصدرته الجمعية العامة وأدانت فيه ما أعلن مؤخراً من مخططات الضم بحكم القانون<sup>118</sup>. ومع ذلك، فقد تخلّف المجتمع الدولي عن تبني موقف ملزم أو أي شكل من أشكال الاستجابة التي تتسم بالفعالية والكافأة والتنسيق على هذا الصعيد.

115 مركز بدبل، الترحيل القسري للسكان: الحالة الفلسطينية - الفصل العنصري والتجزئة والعزل، ورقة رقم 23 (بيت لحم: مركز بدبل، 2020)، على الموقع الإلكتروني: <http://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/ara/WP23-SFI-ar.pdf>

116 انظر، على وجه الخصوص، مجلس الأمن، القرار (S/RES/252) (1968)، والقرار (S/RES/267) (1969)، والقرار (S/RES/267) (1971)، والقرار (S/RES/298) (1971)، والقرار (S/RES/465)، والقرار (S/RES/476)، والقرار (S/RES/478) (1980).<sup>116</sup> والقرار (S/RES/298) (1971)، والقرار (S/RES/465)، والقرار (S/RES/476)، والقرار (S/RES/478) (1980)).

117 فتوى الجدار، الفقرة 121.

118 قرار مجلس حقوق الإنسان 43/31، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، 29، A/HRC/RES/43/31، 2020، على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/> [وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 4 كانون الأول 2020].

ويشكل الضم، الذي يصنف باعتباره وجهاً من وجوه الاستيلاء غير المشروع على الأراضي بالقوة، عملاً من أعمال العدوان الذي يرد تجريمه في المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>119</sup> ويستدعي قمع الضم بوصفه جانباً من جانب نظام قائم على الاستعمار، وبوصفه تهديداً للسلم والأمن الدوليين بموجب أحكام المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة،<sup>120</sup> عملاً جماعياً من المجتمع الدولي.<sup>121</sup> وتتشكل جريمة الفصل العنصري، التي تجمع بين طياتها الضم مع إدامة النظام الاستعماري الإسرائيلي، جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7(1)(ب).<sup>122</sup>

وتنشأ المسؤلية التي تقع على عاتق الدول الثالثة من حالتين محددتين:

- عندما تقدم دولة العون أو المساعدة لدولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.<sup>123</sup> وبناءً على ذلك، تعد أي دولة ثالثة متواطئة مع جرائم الضم التي ترتكبها «إسرائيل» إذا ما شاركت في تبادل التمثيل الدبلوماسي، أو إيفاد الوفود إلى فلسطينين بصفة عامة، وتقدم مساعدات للمستعمرات المقاومة في الضفة الغربية بصفة خاصة، أو الاعتراف بسيادة «إسرائيل» على فلسطين المستعمرة، أو التوقيع على اتفاقيات التجارة الحرة مع «إسرائيل».
- عندما يرتكب الفعل غير المشروع دولياً على نحو يخالف قاعدة أمراً من قواعد القانون الدولي.<sup>124</sup> وقد تناولت الفقرات الواردة أعلاه باستفاضة الطبيعة الآمرة لمبادئ القانون الدولي، من قبيل تقرير المصير والسلامة الإقليمية، والتي تُعد كلها مبادئ جوهريّة تثبت بصورة صريحة لا لبس فيها انتفاء الصفة القانونية عن الممارسات الاستعمارية الإسرائيلية الصهيونية في فلسطين. ويتضمن الطابع الآمر الذي تتسم به هذه المبادئ الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف في المعاهدات المبرمة مع «إسرائيل». ونتيجةً لذلك، تفضي نشأة أي قواعد أمراً جديدة من قواعد القانون الدولي إلى إبطال أي معاهدة

119 تعني «جريمة العدوان» التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه من قبل شخص يكون في وضع يتبع له التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري لدولة أو توجيهه. ويشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهائاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة»، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحاشية 65 أعلاه، المادة 8 مكرر. ملاحظة: لا يمكن إنفاذ المادة 8 مكرر من الناحية القانونية على إسرائيل، التي لا تُعد دولة موقعة على نظام روما الأساسي.

120 ميثاق الأمم المتحدة، الحاشية 2 أعلاه، المادة 1.

121 انظر «6. وتحت [الجمعية العامة] جميع الدول على الانتفاع عن القيام بأي عمل تستغله إسرائيل فيما بعد في تطبيق سياستها الخاصة بالاستعمار الاستيطاني للأقاليم المحتلة»، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة، الحاشية 103 أعلاه، الفقرة 6.

122 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحاشية 65 أعلاه، 7(1)(ب).

123 لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، A/56/10(SUPP)، 2001، المادة 16، على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/A/56/10\(SUPP\)](https://undocs.org/ar/A/56/10(SUPP))، تشرين الثاني 2001.

124 مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المصدر السابق، المادة 26.

[تتعارض معها]. ولا يكون لإنفاس المعاهدة أي أثر رجعي ما لم يكن الوضع القانوني الذي أنشأته «في حد ذاته متعارضاً مع القاعدة الأممية الجديدة من القواعد العامة للقانون الدولي».«<sup>125</sup> وهذا يعني أن جميع المعاهدات الدولية المبرمة بين «إسرائيل» والدول الأطراف الثالثة، والتي تعرف اعترافاً رسمياً بـ«إسرائيل» بصفتها دولة وتطبع العلاقات الثنائية معها، ينبغي اعتبارها باطلة بأثر رجعي لأنها تنطوي على مخالفة القواعد الأممية الأساسية بشأن تقرير المصير للشعب الفلسطيني وسلامة أراضي إقليم فلسطين. ولذلك، تقع الدول الثلاثة تحت التزام قانوني يملي عليها «أن تجعل علاقاتها المتبادلة متماشية مع القاعدة الأممية من القواعد العامة للقانون الدولي العام»، حيث يتبع في هذا السياق المحدد أن تصاغ هذه العلاقات على أساس الاعتراف بالوضع الذي يشهد على استعمار «إسرائيل» لفلسطين على مستويات متعددة واستخلاص النتائج الازمة التي يستتبعها ذلك.<sup>126</sup>

وعملأً بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تشير حالات الإخلال الجسيم الذي يمس القواعد الأممية مسؤولية الدول الثلاثة بطريقتين: واجب إيجابي بأن «تعاون الدول في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال»، وواجب سلبي «بألا تعرف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير [...]. ولا تقدم أي عون أو مساعدة لحفظ على ذلك الوضع».«<sup>127</sup>

## 5. الخلاصة

لقد تمكنت «إسرائيل»، بعد مضي ما يزيد عن قرن من الممارسات الاستعمارية وممارسات الضم التي تنتهجها في فلسطين، من فرض نظرة دولية مجتازة حيال أرض فلسطين. فالإقليم الفلسطيني الذي احتل في العام 1948 مع الشطر الغربي من القدس غالباً يحظى بالاعتراف اليوم بصفته «إسرائيل»، بينما يخضع ما نسبته 46 في المائة من أراضي الضفة الغربية للسيطرة التامة التي يحكمها المشروع الاستعماري الإسرائيلي عليها، حيث يقيم 690,000 مستعمراً فيما يربو على 400 مستعمرة فيها.<sup>128</sup> ويصنف ما نسبته 60 في المائة من أراضي الضفة الغربية

<sup>125</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعين (29 نيسان/أبريل - 7 حزيران 89 تموز - 9 آب 2019)، الاستنتاج 12، على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/74/10> [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 4 كانون الأول 2020].

<sup>126</sup> المصدر السابق.

<sup>127</sup> مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الحاشية 123 أعلاه؛ وانظر، أيضاً، فتوى الجدار، الفقرة 146.

<sup>128</sup> Palestine Liberation Organization, in *supra* 100.

باعتبارها مناطق تابعة للمستعمرات، ومناطق مصادرة، وأراضي دولة، ومحميات طبيعية، ومناطق مخصصة للاستخدامات العسكرية وإطلاق النار، مما يجعلها مناطق يحظر على الفلسطينيين بلوغها والوصول إليها.<sup>129</sup> ومن خلال إضفاء سمة طبيعية على الاستعمار الإسرائيلي في فلسطين والإحجام عن تسمية هذا الاستعمار باسمه، فإن المجتمع الدولي يعمل، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وعن طريق إجراءات إيجابية أو سلبية، على تيسير المشروع الاستعماري الذي تنفذه «إسرائيل» والمضي به قدمًا في فلسطين. ومع هذا الدعم والتواطؤ والتقاضي الذي يأتي على هذه الشاكلة، تملك «إسرائيل» القدرة على تكريس مشروعها الذي لا يثور اعتراض عليه والذي يتمثل في إضفاء الطابع الأصلي على السكان المستعمررين. ويتجسد هذا الواقع في قانون الدولة القومية اليهودية الذي سنّته «إسرائيل» مؤخرًا في شهر تموز 2018، والذي يمنح الحق في تقرير المصير للشعب اليهودي حصرًا في فلسطين على امتدادها.<sup>130</sup> ولا يزال الضم بحكم الأمر الواقع جاريًا على قدم وساق منذ عقود، ولا تزيد التحركات السياسية التي شهدناها مؤخرًا عن كونها مؤشرًا على نمط العمل المتدرج على صعيد إضفاء طابع قانوني على الوضع الذي تنتفي الصفة القانونية عنه، مما يفضي إلى تحويل الضم القائم بحكم الأمر الواقع إلى ضم نافذ بحكم القانون. ومن الأمثلة البارزة على ذلك تجزئة الصفة الغربية وتفتيتها إلى المناطق ((أ) و(ب) و(ج) بناءً على اتفاقيات أُوسلو، وباعتراف ترامب بالقدس عاصمة لـ«إسرائيل» في شهر كانون الأول 2017 وبما قامت به «إسرائيل» من ضم مرفعات الجولان السوري لإقليمها في شهر آذار 2019، وافتتاح سفارة الولايات المتحدة في القدس، وما يسمى صفقة القرن التي وضعها ترامب، وأخيرًا خطة الضم التي أعلن عنها نتنياهو في العام 2020.

وقد طرحنا فيما تقدم من هذه الورقة تحليلًا قانونيًا عرجنا فيه على آخر المستجدات السياسية والقانونية على صعيد الضم الجاري في فلسطين من خلال الاحتكام إلى الإطار القانوني الدولي بشأن حظر السياسات والممارسات الاستعمارية وتحريمها. ولذلك، تقتضي الضرورة أن يشترط أي تحليل قانوني يتناول الممارسات والسياسات التي تسهم في العمل الدؤوب على مصادرة

<sup>129</sup> Fatima Jaouni Hodali and Ashraf Khatib, “Illegal Annexation Over the Years: Focus on Current Scenarios,” in State of Palestine – Palestine Liberation Organization: Negotiations Affairs Department, “Looming Annexation: Israel’s Denial of Palestine’s Right to Exist” (2020), available at: <https://www.nad.ps/en/publication-resources/publications/looming-annexation-israels-denial-palestines-right-exist> [accessed 4 December 2020].

<sup>130</sup> قانون أساس: إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي، 2018-5778. وتتوفر ترجمة هذا القانون إلى اللغة العربية على الموقع الإلكتروني للمركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار): <https://bit.ly/2GL2PRj>.  
BADIL, *The Nation State Law: The Culmination of 70 Years of Israeli Apartheid and Colonization* (Bethlehem: BADIL, 2018), available at: [https://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/in-focus/NationStateLaw\(PositionPaper-BADIL-Oct2018\).pdf](https://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/in-focus/NationStateLaw(PositionPaper-BADIL-Oct2018).pdf)

الأراضي الفلسطينية وما يقترن بذلك من ترحيل أبناء الشعب الفلسطيني قسراً عن أراضيهم وديارهم، وهي تدابير تجلّى في الضم بحكم الأمر الواقع وبحكم القانون، وتعتمد نموذجاً يقوم على الاستعمار والفصل العنصري. ويشكل الاستعمار الحقيقة المسلمة التي توجه المشروع الإسرائيلي الصهيوني، سواء كان يأتي في صورة الحركة الصهيونية الاستعمارية التي أثني عليها ورسخها الانتداب البريطاني قبل العام 1948، أم في صورة «إسرائيل» المستعمرة نفسها بعد العام 1948. فمنذ انتلاق الأيديولوجيا الصهيونية، بل ومنذ الحظر الرسمي الذي فرض على الممارسات الاستعمارية في العقد السابع من القرن الماضي في الواقع، ما فتئت «إسرائيل» تتبدل مساعِ دائبة وحثيثة في سبيل إخفاء نواياها الاستعمارية وطمسمها تحت ستار أنظمة قانونية أخرى - الاحتلال العسكري والضم بحكم الأمر الواقع وبحكم القانون - من أجل تحقيق مبتغاها في استعمار فلسطين استعماراً كاملاً، في ذات الوقت الذي تضمن فيه أنها لا تثير حفيظة المجتمع الدولي، بل تستفيد من الدعم الدولي لها في هذا المضمار. وتقتضي الضرورة أن نقر بالتفاعل القائم بين الاستعمار والفصل والضم، وبالدور الذي تضطلع به ممارسات الضم في ترسیخ بنية الاستعمار الاستيطاني الذي تتفذه «إسرائيل» الصهيونية على وجه الخصوص. إن الإخفاق في إدراك النوايا الاستعمارية التي تقف وراء سياسات الضم وممارساته يتيح إضفاء صفة طبيعية على إجراءات الضم التي تنفذها «إسرائيل» من خلال تأطير محايده من الناحية القانونية «لإنفاذ السيادة». <sup>131</sup> ومن شأن الاقرار بوجود الاستعمار الاستيطاني، جنباً إلى جنب مع إطار الفصل العنصري، أن ييسر للقانون الدولي أن يؤدي عملاً فعالاً وناجعاً على صعيد معالجة الأسباب الجذرية للقضية الفلسطينية ويسهم في تطوير منهج للحل يقول على حقوق الإنسان.

ويؤيد التحليل الوارد أعلاه الحجة القانونية التي تقول إن فلسطين، عن بكرة أبيها، تشكل إقليماً «له طابع بلد مستعمر»، حيث أسهمت تفتیته في تنفيذ ممارسات استعمارية متميزة، بما فيها أشكال من الحصار، والاحتلال العسكري، والضم بحكم الأمر الواقع وبحكم القانون، لغایات إضفاء صفة طبيعية على الاستعمار الإسرائيلي. وبذلك، تأخذ فلسطين توصيف إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي ويملك الحق في «قسط كامل من الحكم الذاتي» بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة 1541 (د15-). الصادر في العام 1960.<sup>132</sup> ومن وجاهة نظر قانونية، فثمة ما يؤيد وجوب تطبيق

131 انظر، على وجه الخصوص،

Raphael Ahren, “Rivlin l’Utilise, d’Autres Le Détestent” “Annexation” Est-Il Un Gros Mot ?, *Times of Israel*, 16 June 2020, available at : <https://fr.timesofisrael.com/rivlin-lutilise-dautres-le-detestent-annexion-est-il-un-gros-mot/> [accessed 4 December 2020].

132 الجمعية العامة، المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 73 ه من الميثاق، القرار 1541 (الدورة 15)، الجلسة العامة 948، 15 كانون الأول / ديسمبر 1960، على الموقع الإلكتروني: [https://www.undocs.org/ar/A/RES/1541\(XV\)](https://www.undocs.org/ar/A/RES/1541(XV))

إعلان إنهاء الاستعمار، الذي ورد الاعتراف به بصفته قانوناً عرفيّاً، ضمن حدود فلسطين، بما فيها الأراضي الفلسطينية القابعة تحت نير الاستعمار، والتي ضممت إلى إقليم «إسرائيل» في العام 1948 ونالت اعتراف المجتمع الدولي بها.

ومن الطبيعي أن هذه التوصيف الذي يجمع بين ممارسات الاستعمار والفصل العنصري، ويكشف عن السعي إلى إنشاء نظام هجين من القمع الممنهج الذي يطال مجموعة سكانية بأسرها، تأتي على حساب حق الشعب الفلسطيني المشروع في تقرير مصيره. ويعني هذا الأمر بالضرورة أن إعمال الحق الواجب لأبناء الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم وحق اللاجئين منهم في جبرضرر الذي وقع عليهم لا يمكن فهمه فهماً جاداً إلا خارج إطار منظومة الفصل العنصري الاستعماري المتمثلة في «إسرائيل» والذي يُعد المنتج النهائي الذي أفرزه قرن كامل من سياسات الفصل العنصري الاستعماري وممارساته في فلسطين. ولذلك، لا يمكن اجتراح الحل القانوني السليم والوحيد المنشود إلا من خلال إعمال حق أبناء الشعب الفلسطيني، بينما وجدوا في إنهاء الاستعمار الواقع عليهم في سائر إقليم فلسطين بحدودها الانتدابية، باعتبار أن ذلك شرط ضروري ولا غنى عنه لإنجاز حقهم في تقرير المصير. وينبغي أن نشير في هذا المقام إلى أن إجراءات إنهاء الاستعمار في السياق الفلسطيني وعقب مرور قرن من الممارسات والسياسات الاستعمارية سوف يستدعي وبنطوي بالضرورة على إنهاء الاستعمار الذي تمثله الأيديولوجيا التي يعتنقها السكان الإسرائييليون الصهاينة مستعمرو فلسطين.

وبينما تحفل الأمم المتحدة بتمام العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار في العام 2020<sup>133</sup>، يصبح الاعتراف بفلسطين بصفتها إقليماً لا يتمتع بالحكم الذاتي ضرورياً أكثر من أي وقت مضى، حيث يجب أن يسري عليها إعلان إنهاء الاستعمار تحت إشراف اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ هذا الإعلان. ولن يقوض التقصير في ذلك شرعية المجتمع الدولي واستعداده لمساعدة العمل العادل والمشروع لتحرير فلسطين وحدها، بل وتحرير جميع الأقاليم الأخرى والنضال الذي تخوضه الشعوب في مواجهة قمع الاستعمار.

133 انظر الأمم المتحدة، «العقود الدولية للقضاء على الاستعمار»، على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/> [وقد زرناه واطلعتنا عليه في يوم 4 كانون الأول 2020]

وبالنظر إلى ما تقدم، يدعو مركز بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطن واللاجئين الدول الثالثة إلى:

- الاعتراف بالمارسات التي تنفذها «إسرائيل» على صعيد الفصل العنصري والاستعمار والضم باعتبارها عملاً من أعمال العدوان الذي يجيز لمجلس الأمن أن يفرض عقوبات على «إسرائيل» بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما يشمله ذلك من قطع العلاقات الاقتصادية والdiplomatic بصورة كاملة أو جزئية معها، فضلاً عن إنفاذ تدابير الحظر العسكري عليها.
- الإقرار بأن إطاري الاستعمار الاستيطاني والفصل العنصري يشكلان هيكل قانونية مناسبة لتحليل طبيعة النظام الإسرائيلي، إلى جانب حالة القمع التي يكرسها ضم الأرض الفلسطينية إلى إقليم «إسرائيل»، ولتحليل الضم ليس باعتباره غاية في حد ذاته، وإنما بوصفه آلية تسعى باستمرار على استعمار فلسطين عن بكرة أبيها.
- الاعتراف بفلسطين باعتبارها إقليماً لا يتمتع بالاستقلال والدعوة إلى إدراجها على قائمة الأمم المتحدة للأقاليم المستمرة.
- الاعتراف بأن «إسرائيل» عبارة عن نظام استعماري قائم على الفصل العنصري واتخاذ تدابير عملية تفضي إلى تفكيك هذا النظام وهياكله التي تُعد الأساس الذي يقوم عليه تفتت أرض فلسطين وتجزئتها، وإنكار الحق الواجب للفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وحرمان اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين من حقهم في العودة إلى ديارهم وأراضيهم، والدعوة في الأساس إلى إنهاء الاستعمار الجاثم على أرض فلسطين.
- تبنيّ نهج للحل العادل يقوم على حقوق الإنسان كمنهج لإنهاء الاستعمار الواقع على فلسطين، وكفالة حقوق جميع السكان المقيمين في فلسطين وعلى قدم المساواة فيما بينهم.

”لا يمكن اجتراح الحل القانوني السليم والوحيد المنشود إلا من خلال إعمال حق أبناء الشعب الفلسطيني أياما وجدوا في إنهاء الاستعمار الواقع عليهم في سائر إقليم فلسطين بحدودها الانتدابية، باعتبار أن ذلك شرط ضروري ولا غنى عنه لإنجاز حقهم في تقرير المصير.“

ISBN 978-9950-339-55-2



9 789950 339552